



التنظيم القانوني الدولي للحق في الحصول على المعلومة

وموقف المشرع العراقي منه

ميثاق عبد الجليل*

جامعة المثنى / كلية القانون

المخلص	معلومات المقالة
تناقش هذه الدراسة الإطار القانوني الدولي للحق في الحصول على المعلومة، والتي تبين من خلاله ما ينتاب تنظيمه من قصور. هذا الحق أُشير إليه بصيغة عامة ومختصرة ضمن النص على حرية التعبير، بالتالي فهو لم يحظى باتفاقية أو نص مفصل خاص به يعرفه وينظم مبادئه الحاكمة له أو القيود التي يجوز معها حجب المعلومة. تناقش الدراسة هذا الحق أيضاً في إطار الاجتهادات الفقهية والتفسيرات القضائية التي بدى البعض منها حذراً، بينما تقدم أخرى تفسيراً متقدماً له فتغوص في جوهره وتكشف عن بعض معايير الموضوعية ومبررات حجبه وضوابطها. تحلل الدراسة أيضاً عدد من المبادئ والمعايير الموضوعية والاجرائية التي تمخضت عن الجهود الدولية لوضع ضوابط حاكمة لتنظيم هذا الحق وممارسته. تناقش الدراسة كذلك موقف المشرع العراقي الذي ضمن في بعض قوانينه -لاسيما الرقابية منها- بعض وجوه الوفاء بالتزامه الدولي لممارسة هذا الحق، وما شهده من تراجع في النص الجديد لهذه القوانين مقارنة بالتي تم إلغائها وهو ما يعكس محدودية استجابة القانون العراقي لاسيما في ضوء المعايير والمبادئ التي ظهرت من خلال التفسيرات القضائية وتلك التي دعت الى تبنيها دراسات ومجموعات العمل الدولية. مع ذلك، فإن المشرع العراقي يخطو نحو تنظيم الحق في الحصول على المعلومات في قانون خاص وضعت له مسودتان تناولت العديد من الأحكام منها هو متقدم بينما يحتاج البعض منها إلى إعادة نظر كما أن البعض منها لم يجد له مكاناً في المسودتين وات معالجتها يجعل القانون المرتقب أكثر اتساقاً مع القانون الدولي وتفسيراته المتطورة والمبادئ الموصى باعتمادها. هذه الحاجة لتنظيم الحق في الحصول على المعلومة باتت ضرورية على مستوى القانون الدولي والقانون العراقي، إذ من شأن ذلك أن يغلغق باب التأويل والاختلاف والإشكالات القانونية التي تثيرها ممارسته أو الحرمان منها وانتهاكها.	<p>تاريخ المقالة :</p> <p>تاريخ الاستلام: 2021/4/29</p> <p>تاريخ التعديل : 2021/6 /2</p> <p>قبول النشر: 2021/6 /9</p> <p>متوفر على النت: 2021/12/30</p>
	<p>الكلمات المفتاحية :</p> <p>المعلومة</p> <p>التنظيم القانوني الدولي</p> <p>موقف المشرع العراقي</p>

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة:

ويثمة ومرتبطة بحرية التعبير كأحد آليات أو ضمانات التمتع بالحرية الأخيرة. لذا، اتجه العمل الدولي والوطني لبعض الدول يسير في اتجاه تنظيمه وتعزيزه ولعل الخطوة المهمة في ذلك هو تبني عدد من المعايير الدولية الضابطة والضامنة لحقيقة التمتع به وممارسته. من جانبه المشرع العراقي ومنذ بضع سنوات أعد مسودتي مشروع قانون الحصول على المعلومة بالإضافة إلى بعض النصوص هنا وهناك والتي تستدعي

الحصول على المعلومة يعتبر ركيزة أساسية في تعزيز الشفافية ومراقبة أداء مؤسسات الدولة أو العاملة معها أو نيابة عنها فهي تعتبر ضابطة لاختبار درجة انفتاح ورشادة الحكم في أنظمة الدول الدستورية وقوانينها الوطنية وبالتالي يمتد تأثيره لمختلف الحقوق والحريات. وعلى الرغم من أهمية الحق في الحصول على المعلومة إلا أن الاعتراف به وتنظيمه يشوبه القصور فالنصوص الدولية الملزمة تبدو مختزلة جداً

*الناشر الرئيسي : E-mail : methaq939384@gmail.com

المعلومة. في ثنايا البحث سيكون هناك استخدام للمنهج المقارن بين النصوص والاجتهادات وما اخذ أو يتجه ليأخذ به المشرع العراقي.

ثالثاً: هيكلية البحث

ينطوي البحث على مبحثين يناقش أولهما في مطالب ثلاثة تعريف الحق في الحصول على المعلومة والمعلومة ويختبر القواعد القانونية الدولية والعراقية للكشف عن مدى الاعتراف به ومستوى أو مقبولية تنظيمه ووجهة النظر والتفسيرات الفقهية والقضائية بصده وبشأن ممارسته والمصلحة الكامنة وراء الاعتراف بهذا الحق. بينما يناقش ثاني المبحثين في مطلبين المعايير الموضوعية الحاكمة والضامنة للتمتع بالحق وما يرد عليه من قيود قانونية أو ممارسات تنكر التمتع به أو تحجم ممارسته فضلاً عن الضمانات التي يمكن ان يسلكها طالب المعلومة في حال عدم تزويده بالمعلومات أو انصافه عما قد يلحقه من ضرر. ويتقدم المبحثين مقدمة ويلحقهما خاتمة وبعض التوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالحق في الحصول على المعلومة وأساسه القانوني يتناول هذا المبحث التعريف بالحق في الحصول على المعلومة ومن ثم يناقش الاعتراف القانوني به والاجتهادات والاحكام الفقهية القضائية بشأنه، ليعكف بعدها في مناقشة موقف القانون العراقي والمصلحة الكامنة وراء ضرورة اقراره وممارسته.

المطلب الاول

تعريف الحق في الحصول على المعلومة

يصف تقرير المقرر الخاص عن حرية التعبير الوصول إلى المعلومات على أنه ((حق أساسي من حقوق الإنسان التي تنص على أنه يمكن للجميع الوصول إلى المعلومات من الهيئات العامة، مع مراعاة نظام محدود من الاستثناءات تمشياً مع مجتمع ديمقراطي ومتناسب مع المصلحة التي تبررها)).⁴ وعرفها المقرر الخاص في تقريره وضمن سياق المادة (19) من العهد

مناقشتها. يجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية المتعلقة بحرية المعلومات تستوحي جذورها وملامحها في الأصل من المعايير الوطنية لحرية المعلومات.¹ حيث يعتبر الدستورين الأمريكي والفرنسي المعتمدين في نهاية القرن الثامن عشر ملهمين لتبني حرية المعلومة في التشريعات الوطنية، بل وتكشف الاجراءات القانونية في الصين خلال القرن السابع عن جذور لهذه الحرية.² تشريعياً كان للسويد قصب السبق في اعتماد أول تشريع يشير الى حرية المعلومات في 1766، وفي النصف الثاني من القرن العشرين التحقت بركب السويد عدد من الدول ك (فنلندا وأمريكا والنمسا والدنمارك وفرنسا والنرويج وهولندا) إلى أن باتت اليوم حرية المعلومات واحداً من التشريعات الداخلية لأكثر من (80) دولة وهو آخذاً بالتزايد.³

أولاً: مشكلة البحث

يناقش البحث مكانة الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي والتفسيرات الفقهية والقضائية التي فسرت وطورت مفهومه ومعايره وكيف تعاطى معها القانون العراقي. لذا، فالسؤال يدور حول مدى كفاية التنظيم القانوني الدولي للحق في الحصول على المعلومة؟ كما يختبر البحث تساؤل آخر عن دور الفقه والقضاء الدولي في تطويره؟ وعن كيفية أو مدى استجابة القانون العراقي لما يترتب عن الحق في الحصول على المعلومة من التزامات أو يتبناه من معايير؟

ثانياً: منهجية البحث

طبيعة البحث تستدعي سلوك المنهج التحليلي للنصوص الواردة في الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الدولية وكذلك قرارات وأحكام هيئات ومحاكم حقوق الإنسان الدولية في القضايا ذات العلاقة بموضوع البحث التي نظرتها وما انتهت إليه من اجتهادات بما في ذلك تحليل الممارسات التي تعد متوافقة مع جوهر الحق وتلك التي تعتبر منكراً له في ضوء ما يرد عليه من قيود. أيضاً يستدعي البحث تحليل النصوص ذات العلاقة في القوانين العراقية ومسودتي مشروع قانون الحصول على

المعلومة لتحقيق النتيجة المبتغاة من وراء الاعتراف بحق الحصول على المعلومة وحرمتها بما تقتضيه المصلحة العامة. مع ذلك، تبدو المشكلة الأكثر تعقيداً في تعريف الحق موضوع البحث هو تحديد المقصود من مفردة "المعلومة". فهناك من يرى بأنها المعلومة المدونة في وثيقة والوثيقة هي كل سجل بما في ذلك المعمول أو محفوظ بوسيلة تقنية يكون بحوزة مؤسسة حكومية، ومن هنا نجد ان القانون الكندي يصطلح (record / سجل) ويعني به ((أي قطعة من المراسلات أو المذكرات أو الكتاب أو الخطة أو الخريطة أو الرسم أو الرسم التخطيطي أو الرسم أو الرسومات، والتصوير الفوتوغرافي، والميكروفيلم، والتسجيل الصوتي، وأشرطة الفيديو، وتسجيل الآلة المقروء، وأي عنصر وثائقي آخر، بغض النظر عن شكله المادي أو خصائصه، بالإضافة إلى أي نسخة منها)).¹¹ بينما يرى آخرون بأنها "المواد" بأي طريقة حفظت ومن أي جهة أو شخص عام أو غيره صدرت وأياً كان تاريخ صنعها.¹² تعريفها بالمواد هو أوسع دلالة من استخدام "الوثائق" أو "السجلات" لاسيما وانه لم يقصرها على جهة أو تاريخ دون آخر ولم يقيدتها بموضوع معين أو هدف أو غاية من توفيرها. هذا وعرفت أيضاً بأنها ((الأخبار والتحقيقات أو كل ما قد يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور))¹³ ومثل هذا التعريف يضيق من مفهوم المعلومة ويحصرها في نطاق قضايا التحقيق أو النزاع، في حين ان الهدف من حرية المعلومات هي أوسع من ذلك بكثير. أيضاً اقترح تصويرها بانها ((مجموعة من البيانات والتغييرات والتوضيحات مكتوبة تتعلق بحدث أو هدف أو عملية معينة)).¹⁴ فوصف المعلومة بأنها بيانات وتغييرات وتوضيحات مفردات مهمة لتحديد معنى المعلومة¹⁵ كما أنه يحصرها بتلك المكتوبة فقط بل ان درجة الغموض تتسع ومفهوم المعلومة يضيق عندما جعل موضوعها ينصب على حدث معين أو هدف أو عملية معينة.

الدولي ((فرض التزام إيجابي على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة في جميع أنواع أنظمة التخزين والاسترجاع)).⁵ كما عرفت بأنه ((حق كل فرد في فحص وتدقيق أو نسخ الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية)).⁶ ويضعه البعض في دائرة حرية السؤال لطالب المعلومة من الادارة العمومية أو القضاء أو البرلمان وما ينبغي ان يحصل عليه من جواب ضمن مدة معقولة.⁷ وهذا ما يستبعد النشر التلقائي للمعلومة من قبل الجهة الحائزة لها بل ويجعل كتمانها وعدم كشفها هو الأصل. كما أنه يلاحظ على هذه التعريفات أنها حصرت المعلومة بتلك التي تكون تحت يد جهة الإدارة أو مؤسسة تابعة للدولة دون ان تتضمن إشارة إلى المؤسسات غير الحكومية او شركات القطاع الخاص لاسيما تلك التي تُشغل مرفق عام أو تتولى تقديم الخدمات العامة أو تنفذ مشاريع هامة واستراتيجية بالاتفاق مع الدولة. في حين عرفه البعض بأنه "حق قانوني وساري المفعول" وهذا القول ينكر على الافراد الحصول على المعلومة بل وربما يتسبب بمساءلتهم طالما لم ينص القانون عليه وهو ما يتنافى مع جوهر الحق في الحصول على المعلومة الذي يمثل ضمانته لاحترام مبدأ سيادة الشعب، "الجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة".⁸ وفي اللغة الانكليزية تستخدم عبارة "access to information" أي الوصول الى المعلومة والحصول على نسخة منها، بينما كلمة الوصول لها دلالة مختلفة عن كلمة الحصول في اللغة العربية، حيث ان الأولى تعطي انطباعاً عن الاطلاع على المعلومة دون تملكها والاستحواذ عليها بينما الثانية تنصرف لامتلاكها أيضاً.⁹ لكن في الحقيقة حتى هذه الدلالة الحرفية لكلمة الحصول لا تعد كافية، إذ ينبغي أن يفهم حق الحصول أو الوصول إلى المعلومات بمعنى "حرية المعلومات". هذه الأخيرة ينبغي أيضاً أن لا تفهم بمعناها الضيق بأن تقتصر فقط على التحري عن المعلومة وتلقيها والحصول عليها كما يقترح البعض¹⁰ وإنما ينبغي أيضاً ان تنطوي على استخدام ونشر

التعريف ولا القانون إلى جواز استخدام المعلومات ونشرها ليمكن بعد ذلك في مادة منفصلة من تحديد حدودهما. بالإضافة إلى ذلك، ان اقتصار مشروع القانون على تعريف المعلومة مع المقارنة مع نصوص المشروع الأخرى يُظهر أن المشرع ماض الى اعتماد التعريف الضيق للحصول على المعلومات دون بيان جواز استخدامها أو نشرها من عدمه مما قد يضع طالب المعلومة والحاصل عليها أمام المسؤولية القانونية إذا ما قام بنشرها. أما في مسودة مشروع القانون لسنة 2014 فقد عرفها بأنها ((حقيقة ذات قيمة معرفية أو مادية موجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو المايكروفلم أو التسجيلات الصوتية أو أجهزة الفيديو أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لأحكام هذا القانون)). تعريف المعلومة بأنها حقيقة وأنها ذات قيمة معرفية أو مادية بمثابة قيد مهم وغامض يمكن أن يستخدم لحجب الكثير من المعلومات لكونها ملامسة فكرية محضة قد وقد لا تنطوي على مصاديق متعددة، وكذلك أيضاً قصر معانيها على السجلات والوثائق وأيضاً المكتوبة والمحفوظة، فإذا كان المقصود إطلاق المعنى فهنا الأوفق رفع كلمتي السجلات والوثائق والقول المكتوبة (أو) المحفوظة حتى لا يفسر بأن ما مكتوب وليس محفوظ إلكترونياً لا يقع ضمن نطاق التعريف.

وفي هذا الصدد يُقترح تعريف حق الأشخاص في الحصول على المعلومة بأنه ((مكنة حصول الشخص سواء بطلب منه أو من خلال النشر الاستباقي على المعلومات من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الجهات الحاصلة على تمويل منها أو تتعاون أو تعمل مع أي من تلك الهيئات والمؤسسات أو لحسابها أو نيابة عنها بما فيها القطاع الخاص، ويستثنى من ذلك ما يحجبه أو يقيد هذا القانون)). ويُقترح أيضاً تعريف المعلومة بأنها ((مادة أو بيان أو حقيقة أو غيرها منشأة من قبل أو محفوظة لدى من

أما بالنسبة لمسودة مشروع القانون العراقي بشأن الحصول على المعلومة لسنة 2013 فإنه لم يعرف هذا الحق وإنما اكتفى بتعريف المعلومة بأنها ((المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الافلام أو المايكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أجهزة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً للقانون)).¹⁶ الذي يلاحظ على التعريف أنه يعرف المعلومة بذات مفردتها التي تحتاج الى التعريف ولم يوضح سوى طرق صنعها ووسائل حفظها. وعلى الرغم من الصياغة المطلقة لهذه الطرق والوسائل إلا أنه قيدها في المقطع الأخير بما يترأيه المفوض العام بأنه يندرج أو لا يندرج ضمن مفهوم القانون للمعلومة وكان الأولى إنهاء التعريف بعد عبارة أية أشكال أخرى حتى لا يساء أو يُخطأ بفهم النص. وعلى الخصوص ان عبارة وفقاً للقانون تبدو غامضة فأى قانون يقصد به وإذا كان هو ذات قانون الحصول على المعلومة فإن إيرادها سيخلق نوع من الإرباك. يحتاج التعريف أيضاً إلى إضافة بأن المعلومة المقصودة هي تلك التي تكون بحوزة جهة أو مؤسسة تابعة للدولة أو غير تابعة لها كالجهات التي تحصل على تمويل من الدولة أو العاملة معها والقطاع الخاص العامل معها أو بالنيابة عنها لتسيير مرافقها أو تقديم الخدمات وإدارتها. وإن كانت المسودة لم تغفل عن ذلك في مشروع المادة الثانية التي أكدت سريان القانون عليها إلا أنه قصر ذلك على الجهات الممولة كلياً من الموازنة والشركات التي تساهم الدولة بنسبة 50% أو أكثر من رأس مالها وشركات القطاع الخاص التي تنفذ مشاريع لمرفق عام، فتقييد التمويل بالكلي والمساهمة بالنسبة المشار إليها والقطاع الخاص على الشركات وعلى التنفيذ يحجم من حرية الوصول إلى المعلومات فيكون رفع هذه التقييدات يفسح المجال أم تعزيز نطاق المعلومات التي يمكن الحصول عليها. أيضاً لم يشير

ليس لها صفة الالتزام القانوني في قبال الدول. لذا، بدء البحث عن قاعدة تفرض الالتزام على الدول لأن تسمح بالوصول بحرية للمعلومات وهو ما شخص بدقة في الالتزام المنبثق من خلال أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. هذه الحرية الأخيرة وان وردت في المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 إلا أن مركزها القانوني الملزم رسخ من خلال المادة (19) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (1966) بوصفه اتفاقية دولية ملزمة. على كل حال، فإن كل من الاعلان العالمي والعهد الدولي المشار إليهما أكدا دون ريب بأن الحق في حرية التعبير من بين ما يتقوم به هو انطواءه على (حرية التماس الانباء او المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود)).²⁰ بعبارة أخرى، ان عدم توفير المعلومات المطلوبة في التماس الراغب في الحصول عليها سيعتبر خرقاً للالتزام بضمان التمتع بالحق في حرية التعبير التي، أي حرية التعبير، وردت دون تقييد بموضوع او مجال معين باستثناء بعض القيود العامة وهذا ما يسري بدوره على حرية التماس المعلومات. هذا الارتباط بين حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومة والحصول عليها اخذ ذات القيمة في الصكوك الاقليمية ذات الطابع الملزم في كل من أوروبا²¹ وأمريكا²² وأفريقيا²³. بل أن لجنة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب أقرت بأن الهيئات العامة بمثابة الوصي على المصلحة العامة وبالتالي ليس من حقها احتكار المعلومات التي في حوزتها ومنعها عن الافراد، بل حتى الهيئات الخاصة ليس لها منع توفير المعلومات اذا تعلقت بحماية حق أو ممارسته كما طلبت تعديل قوانين السرية بما يتفق مع ذلك.²⁴ وبين الاعلان الامريكي التفسيري لحرية التعبير في الاتفاقية الامريكية ان الدول ملزمة بتفعيل وضمان الممارسة الكاملة لهذه الحرية.²⁵ كما ان المادة (42) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 أكدت ان الحصول على وثائق أي من مؤسسات الاتحاد الأوروبي أو مكاتبه أو وكالاته أو هيئاته حق لكل مواطن للاتحاد الأوروبي أو مقيم بإحدى دوله أو يملك

عليه أو مخول بتقديمها أو نشرها سواء كان إنشاءها أو حفظها بشكل كتابي أو الكتروني أو بشكل رسومات أو خرائط أو جداول أو صور أو مايكروفلم أو تسجيلات صوتية أو أشرطة فيديو أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى)).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق الحصول على المعلومات

تناقش الفقرات أدناه الاساس القانوني للاعتراف بحق الحصول على المعلومة ويكشف عن أوجه القصور التي تشوبه أو تشوب تنظيمه من خلال النصوص القانونية الدولية والاجتهادات الفقهية والقضائية للقضايا التي انطوت على هذا الحق وكيفية معالجته في القوانين العراقية.

أولاً: أساس الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي

استقراء القضايا التي مرت بها حرية الحصول على المعلومات يكشف أنها مرت بتطور بطيء وغير مستقر،¹⁷ ولعل مراجعة سريعة للاتفاقيات والمواثيق الدولية تكشف ان الحق في الحصول على المعلومة لم يحظى باتفاقية او نص في اتفاقية بشكل مستقل توضح مفهومه وتكشف احكامه وتبين حدوده، وانما ورد مرتبطاً بحيثيات حقوق وحرية أخرى وما يلعبه من دور جوهري في اعمالها. مع ذلك، هذا لا يعني فقدان الإشارة اليه إذ تظهر أولى اشاراته من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1946/59). قدم هذا القرار (حرية المعلومات) كحق انساني أساسي واعتبره المحك أو المقياس لاختبار ما ترسخه الامم المتحدة من حريات.¹⁸ فحوى حرية المعلومات كما يكشف القرار تتمثل ب ((الحق في جمع الأخبار ونقلها ونشرها في أي مكان وكل مكان بدون حدود)).¹⁹ وعلى الرغم من دعوة القرار المذكور الى تنظيم الحق في حرية المعلومات وتحديد مفهومها وما يمكن ان ترتبه من التزامات او تصدق عليه من ممارسات إلا ان شيء من ذلك لم يرد في صك يتضمن مثل هذا الالتزام، خصوصاً ان قرارات الجمعية العامة كالمذكور أعلاه

في (1993) وأيضاً تقارير المقرر الخاص بحرية التعبير التي أكدت على جمع المعلومات ما هي الا ممارسة وتعزيز لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وانها بهذا المعنى تفرض الالتزام بحماية ملتزمي هذه المعلومات من مهنيين أو غيرهم ضد المضايقات او الاعتداءات التي يتعرضون لها.³⁴ الخطوة المتقدمة والمؤثرة هي ما ضمنها المقرر الخاص في تقريره لسنة 1998. إذ دفع الانتباه إلى ان التماس أو تلقي المعلومات ينبغي ان يفهم ويفسر على أنه حق قائم بذاته وليس من الصحيح تجريده من ذاتيته وربطه على الدوام بالحق في حرية التعبير وان هذه الحق المستقل في الوصول الى المعلومات التي بحوزة الجهات الحكومية أو المرتبطة بها هو الأصل وحجتها أو منع الوصول اليها هو الاستثناء، وبالتالي من حق الجمهور ان يحاط علماً من خلال الاذاعة أو التلفزيون مثلاً عن الجلسات والمناقشات والمداولات لاجتماعات الجمعيات واللجان والمحافل المتعلقة بنشاط الدولة وأيضاً ما يتعلق بعمل المحاكم وغيرها.³⁵ ليخلص التقرير الى ان الحق في التماس المعلومات يفرض التزام اجباري.³⁶ وتعزز ذلك في العديد من دساتير الدول وتشريعاتها كما تبين مسبقاً.

مع كل ما تقدم إلا أن النصوص الملزمة لا تقدم أكثر من الاعتراف بالحق في حرية الحصول على المعلومة دون بيان مفهوم محدد له أو تفصيل معاييرها ومبادئها الحاكمة، كما وأنها لا زالت محكومة بالتبعية للحق في حرية التعبير بشكل أساسي وهذا يفتح المجال واسعاً أمام تفسير الحق في الحصول على المعلومة ويكون مدعاة للأنظمة الحاكمة التي لا تحترم حقوق الإنسان أو نظام الحكم الرشيد في التهرب من التزاماتها الدولية في التطبيق والالتزام الحقيقي بجوهر هذا الحق وتضييق نطاقه بحسب أمزجة هذه الأنظمة الحاكمة وهو ما قد يجنبها حتى المسؤولية الدولية. إذ لا يزال من الضروري اعتماد نصوص دولية تبين معايير ومبادئ هذا الحق وتحد من اجتهادات الدول في الالتفاف على مضامينه.

مكتب فيها وسواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً.²⁶ وقد تعززت القيمة القانونية للحق في الوصول الى المعلومات بشكل أكبر في النطاق الأوروبي مؤخراً إذ أُتخذ أول معاهدة دولية ملزمة وهي "معاهدة مجلس أوروبا بشأن الوصول للوثائق الرسمية لسنة 2009" والتي دخلت حيز التنفيذ في 2020/12/1.²⁷ صادقتها عشر من اثنتا عشرة دولة أوروبية كانت قد وقعتها وهي كل من - بلجيكا والسويد وإستونيا وفنلندا وجورجيا والنرويج والمجر وصربيا ومقدونيا والجبل الأسود وليتوانيا وسلوفينيا.²⁸

أكثر من ذلك، فإن حرية الوصول للمعلومات تأخذ ذات الأهمية في ما يتعلق بعدد من الحقوق والحريات الأساسية لاسيما الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في حرية الفكر والدين أو العقيدة والحق في البحث العلمي والتعليم والثقافة²⁹ والصحة والبيئة والحياة والخصوصية الخ. الامر الذي يعني ان اعمال هذه الحقوق والحريات لا ينفك بشكل حتي عن اعمال حرية الوصول الى المعلومات.³⁰ لكن هذه الحقوق والحريات تكون ضيقة التطبيق او الانطباق كونها تتحدد بشخص بعينه او حالة او حق بعينه وترتبط به ولا تؤسس اعتراف عام وشامل لحرية المعلومات بنفس ما هو منحدر من حرية التعبير التي بطبيعتها عامة وشاملة، بل أكثر من ذلك هذه الحقوق والحريات يمكن ان تشكل في العديد من الحالات قيد شرعي على توفير المعلومات لطالها كما هو الحال مع الحق في الخصوصية الذي يستلزم حماية المعلومات المتعلقة بشخص ما وعدم اطلاق غيره عليها كما سنرى لاحقاً. هذا وقد تضمنت اتفاقية مكافحة الفساد التشجيع على الوصول الحر الى المعلومات،³¹ ولا يخفى بأن حرية الوصول الى المعلومات تعتبر حجر زاوية لتبني الدولة للشفافية وآلية فعالة في مكافحة الفساد وكشف مكانته.³²

تصاعدت وتيرة الاهتمام الدولي بالحق في الوصول الى المعلومات مع العقد الأخير من القرن المنصرم،³³ وهذا يبدو واضحاً من خلال قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاسيما قرارها

الذي حكم بمنحه بعض الاحكام على ان يحجب اسم المحكمة او القاضي وهو ما أيدته محكمة الاستئناف والمحكمة العليا عندما طعن المشتكي أمامها بالحكم.⁴¹ تجدر الإشارة ان الحق في الوصول للمعلومات منظم دستورياً وما يجوز ولا يجوز حجه او اعلانه منظم بقانون في قبرغستان فضلاً عما تقره المادة (19 فقرة 2 وفقرة 3) من العهد.⁴² اللجنة أكدت هذا الحق لم تنكره لاسيما وان المعلومات المطلوبة تتعلق بالمصلحة العامة، إلا ان اللجنة رأت ما يمنع من قبول الشكوى باعتبارها ((دعوى طرف ثالث لصالح الجمهور)) لكون المشتكي لم يسبب بشكل كافي وواضح حاجته الشخصية "هو نفسه" للمعلومات المقصودة أو ذات الصلة بها.⁴³ غير أنه في قضية مماثلة ضد قبرغستان وتعلق بأحكام الاعدام أيضاً قبلت اللجنة الشكوى، على الرغم من أن مقدم الطلب هو طرف ثالث أيضاً وليس أحد له مصلحة أو حاجة شخصية ومباشرة. ولدى عطفها النظر وجدت ان قبرغستان ملزمة بحكم (المادة 19 من العهد) بتسليم ما بحوزتها من معلومات أو تمكين الحصول عليها⁴⁴ وفي حالة الرفض ان تقدم تبرير كافي وفي بواحد من القيود المحددة بموجب العهد وهو حق ينبع من حرية التعبير والفكر بشأن المعلومات التي تتضمن ابعاد اجتماعية وفردية.⁴⁵

كذلك تكشف احكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاقرار بحرية المعلومات والحصول عليها كما في حكمها الصادر عام ٢٠٠٩ في قضية اقامتها منظمة لحقوق الإنسان ضد دولة هنكاريما بسبب رفض المحكمة الدستورية الهنكارية تزويد المنظمة صاحبة الشكوى بنسخة من مشروع قانون المخدرات والمطعون به أمامها من قبل عضو برلماني وعللت رفضها بلزوم استحصال الموافقة المسبقة من مقدم المعلومات والوثائق للمحكمة الدستورية.⁴⁶ وعند نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقضية اعتبرت هذا الرفض من المحكمة الدستورية والتسبب الذي يقوم عليه غير مقبل وغير مبرر حيث انه يشكل عائق أمام ممارسة الدو الرقابي لمنظمات حقوق الإنسان التي

ثانياً: الحق في الحصول على المعلومة في ضوء الاجتهادات الفقهية وأحكام القضاء الدولي

اجتهادات لجان ومحاكم حقوق الانسان في المجلد لا تبدو مختلفة عن ما تقدم بشأن الاعتراف بحرية الوصول الى المعلومات،³⁷ ففي قضية غوتيه ضد كندا التي نظرتها لجنة العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية بينت اللجنة أن غوتيه تعرض لانتهاك حقه بالبحث والوصول الى المعلومات وتلقها ونقلها والذي هو حق ثابت بموجب المادة (2/19) من العهد. غوتيه شكى حرمانه ولسنوات عدة من العضوية الدائمة المشروطة لوصول الصحفي مرافق البرلمان الاعلامية مما يمكنه من الحصول على كافة المعلومات لتقريره الصحفية وهو ما لا توفره عضويته المؤقتة. على الرغم من دفع كندا بأن المعلومات في متناول يد المشتكي عبر خدمة البث ووسائل الاعلام ومراقبة الاجراءات المتاحة للعامة التي تحتاج لامتلاك ومعرفة التكنولوجيا الحديثة وغوتيه قادر على ذلك،³⁸ إلا إن اللجنة رفضت حجج كندا ووجدت ان حرمان غوتيه من الوصول الى مرافق البرلمان يحجب جزء من المعلومات عن ممارسة العملية الديمقراطية للهيئات المنتخبة وهو ما يشكل عائقاً وانتهاكاً لتمتع المشتكي بحقه وفق المادة (19 فقرة 2)³⁹ لاسيما وان غوتيه صاحب وسيلة اعلامية -صحيفة- وبالتالي طالما لم يعرقل أو يعارض عمل البرلمان فوصوله للمعلومات عن أعمال وآراء الهيئات المنتخبة واعضائها لا يفي بحقه الفردي فقط وفق المادة المذكورة وإنما حق باقي المواطنين في هذه المعلومات وهو ما لا يمكن ان تنكره الدولة.⁴⁰ في قضية اخرى لشكوى تقدم بها مشتكي -كمدافع عن حقوق الانسان- ضد قبرغستان تبين لنفس اللجنة أعلاه أن الإدارة القانونية في وزارة العدل رفضت تزويد المشتكي بمعلومات وجدها مهمة له عن احكام الاعدام وعدد المحكومين ومن اصدرها من المحاكم والقضاة بعد حظر هذه العقوبة في الدستور الجديد وللمدة من 2007/3/30-2006/11/9 مما دفع بالمشتكي باللجوء للقضاء

آراء الآخرين ومعلوماتهم لا تقل أهمية عن الحق في نقل آرائهم)).⁵³ إذ بحسب المحكمة فإن كلا البعدين لا غنى عنهما وعن ضمانيهما ليكون المجتمع على علم كاف وهذا ما ينبغي ان يفهم من حرية التعبير التي تشكل حجر الزاوية في المجتمع الديمقراطي.⁵⁴ بالتالي انتهت المحكمة في حكمها الى ان ما حصل ينتهك حق المدعين بحرية الفكر والتعبير الواردة في المادة (13).⁵⁵ غير أنه ما يؤخذ على حكم المحكمة أنه تحاشى عن مناقشة ذلك في ضوء حرية الضمير والدين وإذا ما كان عرض الفيلم ينتهكها وبالتالي يقيد حرية الفكر والتعبير بشكل قانوني دون ان يعد ذلك انتهاكاً.⁵⁶

ثالثاً: الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومات في القانون العراقي

أكثر نصوص القانون العراقي لعلها اتفاقاً مع حرية المعلومات هو ما ورد في المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية لسنة 1990 الملغي، والتي تطلبت من الديوان أن ينشر تقريره السنوي المفصل لعمله التدقيقي والرقابي وتقييمه للأداء وطلبات الجهات الرقابية الأخرى كهيئة النزاهة والهيئة التشريعية وتقييمه لفعالية الاجراءات الحكومية وشفافيتها فيما يتعلق بالأموال العامة وما يراه من مقترحات تعزز أداء مهامه الرقابية.⁵⁷ كذلك طلبت على الاقل أن ينشر بشكل واسع وفصلي النتائج النهائية لعمله بما فيها الخطط وتقييم الأداء والتقارير والتدقيق وتوزيع قائمة التقارير على أوسع نطاق ممكن ومن خلال الانترنت وللصحافة، ومن يهتم بذلك من الاشخاص التقدم بطلبات تحريرية للحصول على نسخ من التقارير.⁵⁸ لكن حصل تراجع عما كان منجز في النص المتقدم إذ لم يدرج نص مماثل في قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 الذي اكتفى في المادة (28) بنشر مجلس الديوان قائمة بالتقارير أما نشر التقارير نفسها في وسائل الإعلام فقد جعله جوازياً لرئيس الديوان واشترط في هذا الجواز موافقة مجلس الرقابة المالية، على أن المادة طلبت من المجلس أن يزود بنسخ من

تمتلك حقاً في الحصول على المعلومات تضمنه لها المادة (10) من الميثاق الاوربي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.⁴⁷ قضية أخرى ضد تشيلي تتعلق بعقد مشروع لاستغلال الغابات نظرتها محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، زعم المدعون انتهاك حقهم بموجب المادة (13) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان بسبب رفض "لجنة الاستثمار الاجنبي في تشيلي" تقديم جزء من المعلومات المطلوبة بشأن "عقد مشروع تطوير استغلال الغابات المبرم مع شركتين ارجنتينيتين وأخرى تشيلية" وهو مشروع مثير للجدل العام بسبب آثاره على البيئة.⁴⁸ نظرت المحكمة، من بين نصوص أخرى، القضية بموجب المادة أعلاه المتعلقة بـ "حرية الفكر والتعبير" ووجدت ان عدم تقديم كل المعلومات المطلوبة يشكل انتهاك من قبل تشيلي⁴⁹ من حيث الالتزام باحترامها وضمانيها وتضمينها في قوانينها الوطنية والزمّت المحكمة في قرارها الدولة بأن تقدم المعلومات محل الطلب خلال فترة لا تتعدى (6 أشهر) وبخلافه عليها ان تقدم ما يبرر اخفاقها.⁵⁰ حكم آخر لنفس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تتعلق بقضية فيلم "الاعراء الأخير للمسيح". هذا الفيلم رُفض عرضه في 1988 بقرار مجلس التصنيف السينمائي في تشيلي ثم عدل المجلس عن رأيه في 1996 وقرر رفض عرضه لمن هم دون (عمر 18 سنة فقط)، لكن كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قضت ببطلان هذا القرار الأخير.⁵¹ عندما عطفت المحكمة النظر على القضية في سياق حرية الفكر والتعبير المشار اليهما في المادة (13) كشفت بعدين⁵² لهذه الحرية أحدهما فردي وهو ان لكل فرد ليس فقط حق نظري في ان يعبر عن رأيه وأفكاره بالكلام أو الكتابة، وإنما له نشر الفكر بأي طريقة مناسبة وإيصاله لأكبر عدد من الناس، أما الآخر فهو اجتماعي إذ أن ((حرية التعبير هي وسيلة لتبادل الأفكار والمعلومات بين الأشخاص؛ يتضمن الحق في محاولة نقل وجهة نظر المرء وإيصالها للآخرين، ولكنه يعني أيضاً حق كل شخص في معرفة الآراء والتقارير والأخبار. بالنسبة للمواطن العادي، فإن معرفة

المطلب الثالث

المصلحة من الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومة

ان المصلحة المقصودة هنا هي المصلحة العامة. وتنطبق المصلحة العامة على القضايا التي تشغل اهتمام الجمهور، لكن ليس كل اهتمام وإنما ذلك الذي يعود بالفائدة لهم فمثلاً تعاطي الفنانين واللاعبين للمخدرات وعلاقتهم العاطفية لا تعبر عن المصلحة العامة على الرغم من عادة الناس الاهتمام بمعرفتها.⁶⁴ كما ان ما يعتبر مصلحة عامة مسألة متغيرة تتأثر بالزمان والمكان، فمثلاً حجب تسجيلات فيديو كاميرات الأمن لما جرى داخل مبنى مركز التجارة العالمي فُسر بالمصلحة العامة لما سيُلقه بثها وتناقُلها من حزن وألم شديد لعوائل الضحايا، لكن بعد مرور سنة من حادثة التفجير كانت المصلحة تغيرت ليس فقط لاهتمام الناس بطريقة اخلاء المبنى ولكن لفائدة نشر تلك التسجيلات في تلافي صعوبات الإخلاء التي حصلت في مبنى مركز التجارة العالمي في تصاميم المباني الحديثة.⁶⁵ لذا، فإن الفائدة والغرض هي التي تحدد فيما إذا توجد مصلحة من كشف المعلومات أو حججها. ومن أغراض الحصول على المعلومات بحسب ((لجنة الأخلاقيات التابعة للاتحاد الوطني البريطاني للصحفيين "NU")) أن يتم كشف "الجرائم، تضارب المصالح لمن في مواقع النفوذ والسلطة" وفضح "فساد الهيئات العامة لاسيما اساءة استخدامها أو هدرها للمال العام، النفاق الذي يمارسه ذوي المناصب العليا أو الرفيعة، الجشع الذي تمارسه الشركات" وان تحمي "الجمهور من المعلومات المضللة أياً كان مصدرها" وتحافظ على "الصحة والسلامة العامة".⁶⁶

فمراقبة تنفيذ حق عام أو خاص أو مصلحة شخصية أو حماية أي منها قد يحقق مصلحة عامة، أي أن المصلحة العامة قد تتأتى من معلومات تتعلق بالبيئة الأمانة لعقد الصفقات العقارية أو التجارية، أو ممارسة حق الدفاع أمام المحاكم، أو حصول الفرد على بياناته الشخصية ومعرفة الخاطئ منها أو الخافي عنه. كما ان المصلحة العامة قد ترتبط بالمعلومات

التقارير إذا ما طلبتها وسيلة اعلام أو جهة مختصة.⁵⁹ بالتالي، يلاحظ أن القانون الجديد تراجع عن ايفاءه بمبدأ النشر التلقائي والاستباقي. تراجع آخر بين قانون هيئة النزاهة الملغي والحالي، فالملغي والذي صدر بأمر رقم (٥٥) لسلطة الائتلاف طلب من الهيئة ان تُمكن الجمهور في الاطلاع على معلومات واستمارات كشف ذمة المسؤولين وتدقيقها ونسخها،⁶⁰ بينما حظرت ذلك المادة (١٧/ تاسعاً) من قانون الهيئة لسنة ٢٠١١ واستثنت فقط الجهة المخولة بموجب القانون.⁶¹ لكن المادة (٢٧) من القانون الأخير طلبت أن ينشر للجمهور ووسائل الاعلام ديوان الرقابة المالية تقاريره بشأن عمله المتعلق بالرقابة والتدقيق على هيئة النزاهة.⁶² أما بالنسبة لدستور العراق لسنة 2005 فإن نصه بشأن حرية التعبير جاء مقتضباً بفارق كبير عن النص الوارد في العهد الدولي إذ لم يشير إلى أكثر من أن يكفل ((حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل))⁶³ وهو نص يحمل في طياته كثير من الإشكاليات بما في ذلك ما يتعلق بحرية المعلومات. لكن مما يطمئن أن النص الوارد في العهد نشر مع احكام العهد في جريدة الوقائع العراقية كما نشر قانون تصديق العهد فيها في وقت سابق وأن قانون مفوضية حقوق الإنسان أحال الى الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق. وهناك مشروع قانون الحصول على المعلومة في طور الإعداد وآخر لحرية التعبير يدور في أروقة مجلس النواب العراقي. هذا فضلاً عن بعض النصوص الخاصة المتعلقة بالعلانية كتلك الواردة في قانون المرافعات بالنسبة لعلانية المرافعات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو عدد من الحقوق والحريات الواردة في الدستور التي يمكن ان تلبى أعمال حرية المعلومات إلى درجة ما، وقد تنقلب أحياناً لتكون قيوداً عليها. هذا وعكف المشرع العراقي في السنوات الماضية على إعداد مسودتين لغرض تشريع قانون خاص بالحصول على المعلومات، يتناول هذا البحث جوهر ما تضمنتهما المسودتين بين ثنايا فقراته وحسب علاقة كل منها بمشاريع نصوصهما.

المطلب الأول

المعايير الموضوعية للحق في الحصول على المعلومة

لا توجد ضوابط أو احكام موضوعية ذات طابع ملزم يرسخها القانون الدولي لتحكم حرية المعلومات لغرض الزام الدول بها والاهتداء بأحكامها في تشريعاتها، مع ذلك جهود العمل الدولي واجتهاد الفقه والقضاء في ممارستهما وتطبيقهما كانت حصيلتها وضع عدد من المعايير والمبادئ⁷¹ التي كان البعض منها يجسد ضابطة عامة والبعض الآخر يتغير بتغير ظروف كل حالة. أولى المعايير الأساسية هو الإفصاح الأقصى للمعلومة وكذلك سهولة الوصول إليها إذ ان معيار الحد الأقصى للإفصاح عن المعلومات⁷² يفترض ان كل معلومة لدى الهيئات العامة ينبغي ان تكون غير محجوبة وفي متناول يد جميع الأفراد حتى بالنسبة لغير المواطنين وبدون استثناء، سوى ذلك المرسوم بموجب قيود قانونية محدودة وواضحة في أهدافها ومبرراتها المشروعة التي تتحمل الهيئة المعنية مسؤولية إثباتها.⁷³ وهذا ما اصطلحت الدنمارك بتسميته مبدأ "مزيد من الانفتاح" مما يعني أن الإدارة حرة في تقديم معلومات أكثر من الحد الأدنى الذي يتعين عليها الكشف عنه وفقاً للقانون.⁷⁴ وهنا ينبغي الالتفات الى ان المقصود بالهيئات العامة ليس فقط تلك التابعة للسلطة التنفيذية وانما تشمل كذلك التشريعية والقضائية وكل مؤسسة تابعة للدولة بل يمتد مفهومها لكل هيئة ضمن القطاع الخاص تعمل لحساب هيئة عامة أو ممولة من قبلها أو تقدم وظائف أو خدمة عامة.⁷⁵ كما ان المفترض ان المعلومة تكون متاحة للأفراد وبغض النظر عن اثبات أو عدم اثبات انها ذات اهتمام او احتياج خاص لهم وسواء كان طلب المعلومات مسبب من قبلهم أم لم يكن كذلك،⁷⁶ وأياً كانت المعلومة أو تاريخ أو من قام بإنشائها او شكلها أو تصنيفها.⁷⁷ مع ذلك تشريعات بعض الدول كما في المغرب تحتوي استمارة الطلب على سؤال لبيان السبب أو الغرض من طلب المعلومات.

المتعلقة بمراقبة تنفيذ أو حماية حق عام أو خاص وربما مصلحة شخصية.⁶⁷

إلا ان اهتمام المجتمع بالمعلومات المتأتية من مراقبة أداء مؤسسات الدولة والهيئات العامة وكيفية وكفاءة إدارتها وتشغيلها أو فسادها وتفردتها في اتخاذ القرار وإساءة استخدام السلطة والمال، الذي يسهم في تشكيل خيار الناخب لمن سيمثله بشكل أفضل للعمل في المؤسسات والهيئات المذكورة يعد المصلحة العامة الأساسية في نظر القانون الدولي وقوانين عدد من الدول الديمقراطية،⁶⁸ ويدخل ضمن فئة المعلومات لهذه المصلحة العامة ما يتعلق بالأموال والموارد العامة التي تعطى لكل كيان غير حكومي سواء أكان مؤسسة غير ربحية أو شركة خاصة تقدم أو تشغل خدمات عامة كالكهرباء أو التدفئة ومراقبة أداء هذا الكيان أو نوعية وكمية الخدمات المقدمة ومعقولية أسعارها وكذلك هو الحال بالنسبة لمعلومات المؤسسات الصحية والمدارس التي ينبغي ان تبقى الدولة متحكمة بها وان تقدم مساعدتها الفعالة لتفي بالتزامها بأعمال الحق في الرعاية الصحية والتعليم لكل فرد.⁶⁹ اعتبرت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان إن تحقق المصلحة العامة هو معيار يجب تلبيته للقول بالالتزام بتقديم المعلومات الذي ينحدر من الالتزام بحرية التعبير والفكر. ففي قضية كلود ريبس ضد تشيلي لاحظت المحكمة ان اخفاق الدولة يتعلق بمعلومات تمتلكها "للمصلحة العامة" وهو توجه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً كما في قضية *Tarsasag v. Hungary* بأن المعلومات "ذات أهمية عامة".⁷⁰

المبحث الثاني

معايير حق الحصول على المعلومة وقيوده وضماناته

يناقش هذا المبحث أهم المعايير الدولية التي تطور تبنيها للاعتراف وممارسة الحق في الحصول على المعلومة، ومن ثم يناقش القيود القانونية وتلك غير المباشرة وغير القانونية التي قد ترد عليه، فضلاً عن بيانات الضمانات للتمتع بممارسته.

المشاركة في صنع القرار كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.⁸³ ويستبعد من ذلك عمل الهيئات الاستشارية او الاجتماعات الحزبية الخاصة بالحزب نفسه، كما تستبعد الاجتماعات غير الرسمية التي لا يشترط فيها نصاب معين او ان تتم وفق اجراءات محددة.⁸⁴ كما انه يلزم اخطار الجمهور وخلال وقت مناسب كلما كان موضوع الاجتماع يسمح بحضورهم أو مشاركتهم الحقيقية.⁸⁵ على الرغم من الأصل في كون الاجتماعات ينبغي ان تكون مفتوحة للجمهور، الا انه يجوز لأسباب محدودة ان تكون الاجتماعات مغلقة من ذلك الاسباب المتعلقة بسلامة الجمهور والصحة العامة أو التحقيقات أو انفاذ القانون وشؤون العاملين أو الكوادر البشرية من الموظفين والمسائل التجارية والأمن الوطني والخصوصية.⁸⁶ على أنه في جميع الاحوال فإن قرار جعل الاجتماعات مغلقة يجب ان يكون متاح للجمهور.

بالإضافة لما تقدم، هناك متطلب القدرات والتعزيز إذ يجب على الحكومات وضع الآليات اللازمة لتمكين الوصول، بما في ذلك الوحدات المخصصة، وهيئة مركزية مسؤولة بشكل عام عن تعزيز حرية المعلومات، ومعايير إدارة السجلات، والتدريب، والتقارير السنوية إلى البرلمان.⁸⁷ يجب اتخاذ خطوات لحقن ثقافة الانفتاح، لا سيما في البلدان الخارجة من الأنظمة القمعية والسرية. وهذا يشمل تدريب الموظفين العموميين وفرض عقوبات على أولئك الذين يرفضون الوصول بشكل غير قانوني.

ينطوي تعزيز الحكومة المفتوحة أيضاً على إعلام الجمهور بحقوقهم وكيف يمكنهم أعمال هذه الحقوق. يمكن القيام بذلك من خلال وسائل الإعلام وحملات التوعية العامة والملاحظات الإرشادية. تعد المعلومات المحدثة والموثوقة عنصراً مهماً في الحكم. لذلك فإن تعزيز إدارة السجلات والتعامل معها بشكل أفضل بين المسؤولين أمر أساسي لتعزيز الحكومة المفتوحة.⁸⁸

أيضاً حرية المعلومات تفرض على الدولة لاسيما الهيئة المعنية بالمعلومة التزام ايجابي بوجود النشر التلقائي او الكشف الاستباقي للمعلومات الاساسية⁷⁸ دون رهن إعلانها بطلبات الأفراد للحصول عليها وان كان مثل هذه الطلبات اجراء مهم لكنه لا يعد ملزماً لاسيما بالنسبة للمعلومات التي ترد في وثائق تتصف بأهمية عامة وكبيرة للجمهور مع الأخذ بنظر الاعتبار موارد الدولة وقدرتها في مدى تنفيذ مثل هذا الالتزام.⁷⁹ على سبيل المثال، الهيئات المعنية لاسيما تلك التي يكون عملها تقديم الخدمات المباشرة للأفراد ملزمة بأن تقوم بنشر كيفية تشغيلها لتكشف من خلالها عن أهدافها ومعاييرها وتكاليف عملها وما تحققة من انجازات وجدواها وتدقيق حساباتها وغير ذلك، وأيضاً تنشر معلومات إرشادية توضح للأفراد إمكانية وكيفية مساهمتهم في السياسات الهامة أو مقترحات التشريعات، ونشر ما يتعلق بطلبات أو التماسات أو شكاوى الأفراد أو أي اجراء يتخذونه ذو علاقة بالهيئة المعنية بالإضافة الى ذلك على الهيئة أن تبين للجمهور في نشراتها كل من طبيعة أو نوع المعلومات التي بحوزتها وطريقة حفظها ومضامين وأسباب القرارات والسياسات المؤثرة على الجمهور والمصادر الأساسية لصياغتها.⁸⁰ غالباً ما يوصف هذا النشر الاستباقي بنموذج "الدفع" في مقابل النموذج التقليدي نموذج "السحب"،⁸¹ أو كما تسميه المحكمة الدستورية في بلغاريا بأنه الشفافية النشطة بالنسبة للنشر والشفافية السلبية لتلك التي تعتمد على تقديم طلب لغرض الحصول على المعلومة.⁸²

كذلك، ينبغي للتشريعات المحلية أن تلتزم للجمهور بجعل "الاجتماعات المفتوحة" للهيئات الرئاسية أو غيرها من جلسات الهيئات الادارية او الحكومية والصانعة للقرار بما في ذلك الهيئات المنتخبة وما يرتبط بها من لجان ومجالس التخطيط والبلديات والتعليم ووكالات التنمية الصناعية وغيرها من الهيئات العامة، وهذا ما يمكن الجمهور من معرفة ما تقوم به هذه الهيئات من عمل نيابة عنه أو مناقشات أو يتيح لهم

والاجراءات المتخذة لتحجيم الاضرار الناتجة عنها (...)).⁹² بالإضافة إلى تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات واصدار دليل واعداد الخطط والاستراتيجيات للدفاع عنه وتدريب الموظفين ومنظمات المجتمع المدني بما يمكن من الحصول على المعلومة واصدار دليل لتسهيل هذا الحصول ورصد المخالفات واعداد التقارير ونشرها فيما يتعلق بما يعرقل تطبيق القانون وتلقي الشكاوى، واستحداث هيئة أو دائرة خاصة لمتابعة تنفيذ والالتزام بقانون الحصول على المعلومات.⁹³ غير أنه لم يشر الى ان تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور وإن كان ذلك تضمنته بعض القوانين أو الأنظمة الداخلية لبعض هذه الهيئات إلا أن ذكره هنا يعد ضرورياً، كما من الأولى أن يُدرج واضعي مسودتي مشروع القانون المبادئ والمعايير الدولية التي بات لها اليوم قبولاً واسعاً.

المطلب الثاني

قيود الحق في الحصول على المعلومة وضمائنها

قد يغدو الاعتراف القانوني بالحق في الحصول على المعلومات حبراً على ورق في حال فرض قيود مفرطة أو مهمة وفضفاضة أو مرهونة بسلطة تقديرية يساء استخدامها. لذا فعلى من يلعب دور في تقديم المعلومات ان يعلم بحدود هذا الاستثناء الذي تفرضه مصلحة عامة وان يعلم بأن العلانية والشفافية هي الأصل ليسمح بمراقبة أداء المؤسسات وكشف فسادها.⁹⁴ ومما تلفت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان النظر إليه في قراراتها ان تقييد المعلومات أو فرض شروط أو جزاءات ينبغي أن يرتبط بهدف أو غاية مشروعة وأن يكون بحدود غير مفرطة وأن لا يكون الهدف منها حجب المعلومات لمجرد أنها تتسبب بقلق أو إساءة أو صدمة للدولة أو فئة من الناس، ذلك لان التمتع بحرية التعبير وبحرية المعلومات يشتمل على كلا نوعي المعلومات الإيجابية منها أو اللامبالية أو المؤذية.⁹⁵ سيناقش هذا المطلب طبيعة هذه القيود ومحدداتها ومدى ملائمتها لجوهر الحق أو انكاره في فقرتين تسلط أولاهما الضوء على القيود

هذا وفي قضية "كلود" ضد تشيلي أعربت اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان ان المادة (13 المتعلقة بحرية الفكر والتعبير) من الاتفاقية الامريكية تضع على الدولة التزام ايجابي ((التوفير الوصول إلى المعلومات التي بحوزتها؛ وهذا ضروري لتجنب الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، ولتعزيز المساءلة والشفافية داخل الدولة، وللسماح بإجراء نقاش عام كبير ومستير يضمن وجود سبل انتصاف فعالة ضد هذه الانتهاكات؛ ... وفقاً للشروط العامة للمادة 13، يجب أن يخضع الحق في الوصول إلى المعلومات لمبدأ الإفشاء الأقصى))⁸⁹ وبحسب تعبير المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإنها ((ترك هامشاً محدوداً للغاية لأي تقييد للنقاش السياسي أو مناقشة المسائل ذات الاهتمام العام)).⁹⁰

أشارت مسودتي قانون الحصول على المعلومة إلى وجوب أن تقوم الجهة المعنية بنشر الهيكل التنظيمي ووصف كل وظيفة وما يؤثر على شؤون المواطنين فيما تصدره من قرارات وتعليمات وأنظمة وما يمكن حصول المواطنين على المعلومة من اجراءات وتنتشر ما انجزته من خلال التقارير السنوية أو الفصلية ورصيدها من العملة غير الوطنية وما تبيعه منها في مزاد البنك المركزي ونسبة ما تنفقه شهرياً وما تؤجره أو تبيعه من عقاراتها وما تعقده وتوقع عليه من مناقصات في غضون عشرة أيام. ويفضل هنا ان لا يكتفى فقط بعقود المناقصات والمزايدات وإنما جميع أنواع التعاقدات⁹¹ كما لا يقتصر على ما تبيعه أو تؤجره من العقارات بل أن يمتد لأصولها أموالها الأخرى من منقولة وغير منقولة أو نقدية لاسيما أوجه الاستثمار والاستغلال والقروض والسلف وغيرها. وكذلك ينشر ((الانظمة الداخلية للأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وبرامجها ومصادر تمويلها وما يتعلق بأنشطتها الربحية. مواقع الملوثة اشعاعياً، ومناطق الالغام، والمواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاث الصادرة عن التصنيع والتخلص من النفايات والمواد غير الصالحة

غير ان المادة (4) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013 حصر الاستثناءات بالجهات الأمنية "الدفاع والداخلية والأمن الوطني" وفيما يتعلق بما له غرض في حماية الوطن من استراتيجية وتكتيك وأسلحة وقوات وعمليات عسكرية، وكذلك المعلومات الاستخبارية الهادفة لإفشال العمليات العدائية وما يمس أمن الدولة الداخلي والخارجي من جرائم، فضلاً عن المراسلات والاتصالات الدولية ذات الطابع الدفاعي أو ما له صلة بتحالف عسكري.¹⁰¹ بالتالي، يلاحظ بأن المشروع ركز على المسائل الأمنية والدفاعية في حين أنه لم يشير إلى أو يستثني المسائل ذات البعد الاقتصادي أو الصناعي أو التجاري أو المالي أو النقدي وان كان هذا اتجاه محمود إلا أنه لا يفترض ان يكون مطلقاً لما مثلاً للأمن في كل بعد منها من أثر يهدد مركز الدولة في بعض الأحيان بدرجة لا تقل أهمية عن التهديد العسكري أو الأمني. وحسناً فعل واضعي مسودة القانون لسنة 2014 بتلافي اغفال هذه المسائل.¹⁰² هذا ويلاحظ أن مسودة مشروع القانون لسنة 2013 يجيز كشف المعلومات الأمنية والعسكرية المستثناة بعد مرور (25 سنة)¹⁰³ دون وضوح المعيار الذي اعتمده مشروع القانون لتحديد هذه الفترة. إن المعيار للاستثناءات وكما تقدم مسبقاً يدور مع المصلحة العامة وقد تقتضي المصلحة العامة عدم كشف المعلومات الأمنية والعسكرية لفترة أطول بكثير من (25 سنة) وقد تكون أقل من ذلك بكثير. واستبعدت الفقرة (ثانياً) من نفس مشروع المادة كشف المعلومات المتعلقة بقضية لا تزال قيد التحقيق من قبل مكتب مفتش عام أو هيئة النزاهة، وكان الأولى ان يقترن ذلك بضرورة تطليها المصلحة العامة.¹⁰⁴ ويلاحظ على المادة المذكورة أنها أطلقت حدود الاستثناء ليشمل كل معلومة تخص منظمة أجنبية أو دولة يتفق معها على ابقاء المعلومة سرية ولمدة التي يحددها الاتفاق¹⁰⁵ أي قد تمتد لأكثر أو أقل من (25 سنة) وربما تغفل المدة في الاتفاق مما قد يجعلها دائمة إذ أن مشروع القانون لا يشترط أن تحدد مدة وإنما يرهن ذلك للاتفاق

القانونية ومحدداتها القانونية وثانيتها على الممارسات المنكرة أو غير المباشرة لتقييد الحصول على المعلومات، ليُختتم المطلب بفقرة ثالثة عن ضمانات هذا الحق وسبل الانتصاف التي يمكن سلوكها.

أولاً: القيود القانونية

القيود في حقيقتها ما هي الا مبررات مشروعة لكتمان المعلومة وجعلها سرية. والسر كما يرى الفقه الجنائي هو ((واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يبقى العلم بها محصوراً في ذلك النطاق)).⁹⁶ يستشف من ذلك بأن المصلحة العامة هي مناط ما يعتبر سراً وما هو ليس كذلك، ومعيار المصلحة هو الذي تبنته المحاكم الدولية لتحديد ما يمكن كشفه وما يلزم كتمانها من معلومات.⁹⁷ فعلى سبيل المثال قد تتسبب المعلومات التي يكشف عنها بخطر للدولة كالمعلومات الأمنية والدفاعية التي تمس سيادة البلد وسلامته، لذلك يلاحظ إن المشرع العراقي استثنى ما يتعلق بالأمن الوطني من النشر أو تقديم نسخ من تقارير أعمال ديوان الرقابة المالية مالم يحظى النشر بموافقة مجلس النواب.⁹⁸ أو تهدد حسن سير المرفق العام والقيام بواجباته على الوجه الأمثل، أو تهدد المجتمع أو تنتهك خصوصية الأفراد الشخصية والعائلية أو مراكزهم المالية، أو تكشف اسرار تجارية وصناعية محمية بموجب القانون كل ذلك يدعو للموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الافراد في الحصول على المعلومة.⁹⁹ كذلك يلاحظ بأن الأصل في المرافعات هو العلنية، وأيضاً اعتماد العلنية في أعمال البرلمان ونشاطاته لاسيما من خلال الاعلام والصحافة.¹⁰⁰ المشرع الوطني، كالمشرع العراقي، لم يكتفي بجعل انواع المعلومات أعلاه سرية فقط وإنما رتب على افشائها عقوبات جزائية وإدارية فضلاً عن المسؤولية المدنية، كما في المواد (236) و(437) و(182) و(188) من قانون العقوبات العراقي والمادة (4/ف7) من قانون انضباط موظفي الدولة.

التحقيق وتقصي الحقائق وذات الطابع الانساني أو شركات التدقيق والرقابة الدولية وغيرها. إذ من الضروري معالجة هذه المواد لاسيما وان المادة (35) من مسودة مشروع القانون لسنة 2013 مثلاً تجعل أي نص قانوني يتعارض مع مواد المشروع ملغياً.¹⁰⁸

من جهة القانون الدولي فإنه لم يُغفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا الصكوك الاقليمية ما تقتضيه المصلحة من ضرورة فرض قيود معينة على حرية التعبير وهو ما ينسحب على حرية المعلومات بقدر علاقتها بحرية التعبير. فالمادة (3/19) من العهد اشترطت في القيد ان ينص القانون عليه وأن يكون ضرورياً لضمان ((أ. لاحتزام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)).¹⁰⁹ وتجدر الإشارة أن هذه القيود هي الحد الأعلى الذي يجوز للدول فرضه ولها ان تخفف منها. لكن كما يلاحظ بأن هذه القيود ذات مفاهيم عامة وتختلف من مكان وزمان لآخر ومن حالة لأخرى مما قد يؤدي إلى الخطأ أو الإساءة في تفسيرها وتطبيقها لاسيما وإن السلطة التقديرية تلعب دوراً مؤثراً في ذلك. هذا وقد تعرضت الاجتهادات القضائية لأهم ما تثيره هذه القيود وكما موضح أدناه:

أ. السلطة التقديرية

الادعاء بتوفر أحد القيود المشار إليها لتبرير تصنيف معلومات معينة بأنها سرية لا يكفي ما لم يكن هذا القيد متحقق واقعاً فيما يتعلق بالمعلومات المطلوب الإفصاح عنها. لكن وكما تقدم ان القيود المذكورة هي معايير عامة وبالتالي التحقق من توفرها في الواقع من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للجهة الحائزة للمعلومة أو التي تصف المعلومة بالسرية أو المحكمة أو من ينظر بالطلب. بالتالي قد يحصل خطأ أو يساء استخدام السلطة التقديرية مما يتسبب بانتهاك الحق في الحصول على المعلومات. ففي قضية ضد قبرغزستان بشأن طلب الحصول على معلومات تتعلق بأحكام الإعدام كان مما بني عليه رفض الطلب

نفسه، ويكون أفضل لو أقتصر ذلك على المعلومات المستثناة في مشروع القانون أو ان تستدعيه مصلحة عامة ضرورية وأن يشترط ذكر المدة. أما فيما يتعلق بالمعلومات أو البيانات الشخصية ألزمت مسودة المشروع في مادته (6) حججها فقط عن الشخص الاعتباري¹⁰⁶ دون إشارة للشخص الطبيعي غير صاحب البيانات وحسناً فعل حين تلافى ذلك في مسودة مشروع 2014 بأن رهن مسألة البوح بها من عدمه بما يتفق مع الدستور والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأفراد،¹⁰⁷ كما أن مشروع القانون لم يميز في ذلك بين الشخص الطبيعي العادي وبين من يتولى أو يتصدى أو يكلف بمسؤولية عامة. حيث كما سيتبين لاحقاً أن الاجتهادات الفقهية والقضائية تذهب إلى أن من يتصدى لمسؤولية عامة يتمتع بحماية أقل فيما يتعلق بخصوصياته التي تكشف عن أداءه لمسؤوليته أو ترتبط بها لاسيما في المسائل التي تشوبها شبهات فساد. أضف إلى ذلك أنه يلاحظ من استقراء بعض نصوص مسودة مشروع القانون لسنة 2014 وعلى الرغم من أنها لم تعرف طالب المعلومة، أن طلب المعلومة منحصر بالشخص الطبيعي العراقي وأغفل الشخص المعنوي، بينما المادة (1/سادساً) من مسودة مشروع القانون لسنة 2013 أشارت إلى كليهما في تعريفها لطالب المعلومة. كذلك يلاحظ أن كلا المسودتين لم تشر للشخص المقيم أو الأجنبي بالتالي وهو ما يعني استبعادهما من نطاق الاستفادة، في حين أن من مقتضيات المصلحة العامة أحياناً أن يطلب ويجاب الأجنبي على المعلومات التي يرغب بها كما هو الحال مع الشركات الاستثمارية أو المستثمرين الأجانب ليكون على دراية بالبيئة التي سيستثمر أمواله فيها لاسيما فيما إذا كانت بيئة آمنة من عدمها وشروط وضمانات المنافسة ونزاهة وموثوقية الجهة التي سيتعامل معها والاجراءات التي سيخضع لها الى غير ذلك أو الأجنبي الذي يكون أفراد عائلته عراقيين ويستدعي ذلك حصوله على معلومات معينة أو الباحثين الاجانب أو فرق العمل واللجان الدولية كلجان

والمصالح لمعرفة أيهما مطلوب بشكل أكبر،¹¹³ كما أنه عادة ما تتبعه المحاكم الدولية لحقوق الإنسان ومحاكم الدول في تحديد الحد الأدنى من القيود تبعاً لأهمية أهدافها المشروعة التي يقتضيها الصالح العام وبما يكفي لتبرير التجاوز على الحق المحمي، أو كما تصفها القرارات القضائية ولجان حقوق الإنسان بأنها تلك التي تتطلبها "ضرورة أو حاجة اجتماعية ملحة".¹¹⁴ لذلك، لا ينفذ التدرج بأن القيد يحقق غاية مشروعة، بل لا بد أن يلي معيار الضرورة والعقلانية في اختيار البديل¹¹⁵ هذا ومما يشترط لإرضاء التناسب أن تكون الوسيلة أو البدائل المقيدة للحق (أ) مرتبطة بشكل منطقي بالهدف وألا تكون تعسفية أو غير عادلة أو قائمة على اعتبارات غير عقلانية ؛ (ب) تعوق هذا الحق بأقل قدر ممكن ؛ و (ج) أن تكون التأثيرات على الحقوق متناسبة مع الهدف".¹¹⁶

ففي قضية مشروع استغلال الغابات التي رفضت فيها لجنة الاستثمار التشيلية تقديم المعلومات عن الشركة المستثمرة ورغم دفع تشيلي أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه كانت بحاجة للتشاور مع الشركة لعدم وجود نص يبيح أو يمنع كشف المعلومات، لفتت المحكمة قبل كل شيء انتباه تشيلي إلى أنه كان عليها أن تثبت أنها كانت قد أجرت مقارنة بين كشف المعلومات أو كتمانها بحسب ما يقتضيه مبدأ التناسب ومن خلال حساب حجم التأثير على حقوق الشركة مقارنة بذلك الذي قد يلحق بسياسة تشجيع الاستثمار.¹¹⁷ أما في قضية مورفي وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ان السلطات والمحاكم في أيرلندا قد راعت اختبار التناسب وتلبية معيار الضرورة "لحاجة اجتماعية ملحة" في فرض الحد الأدنى من التقييد على المعلومات الدينية والتي كانت تخلو من أي إساءة، إذ لا حظت المحكمة أن السلطات في أيرلندا منعت مشاركة المعلومات فقط عبر وسيلة الاعلانات التلفزيونية، واحتفظت بحق مشاركتها شفاهاً أو كتابةً بوسائل الاعلام المطبوعة أو من خلال اللقاءات العامة أو الاستضافة في برامج

ورفض محاكم فيرغزستان النظر في القضية بحجة عدم اختصاصها وذلك بحسب تقدير وتصنيف وزارة الداخلية للمعلومات بأنها سرية، وهو ما رفضه المشتكي في دفعه لفقدان كتمانها لأي أساس قانوني أو هدف مشروع مرجو حيث أن المعلومات لا يترتب عليها ما يمس السلامة الوطنية ولا القدرة الدفاعية ولا تنعكس سلباً على المصالح السياسية والاقتصادية كما يتطلب قانون حماية أسرار الدولة لسنة 2004.¹¹⁰ بناءً على قناعة اللجنة الدولية لحقوق المدنية والسياسية برجاحة حجج المشتكي فقد قررت ان اضافة السرية على المعلومات يتعارض مع القيود في المادة (3/19) وان الدولة انتهكت التزامها بحقوق المشتكي المقررة في المادة (2/19) وعلمها ان تضمن له سبيل للانتصاف من اجراءات الرفض والظعن بها.¹¹¹ وعند نظر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في امتناع لجنة الاستثمار الاجنبي التشيلية عن الاستجابة لطلب كشف معلومات عن الشركات الاستثمارية الاجنبية المتعاقدة لتنفيذ مشروع يثير مخاوف بيئية، لاحظت اللجنة ان القانون التشيلي يمنح المسؤول سلطة تقديرية بدرجة مفرطة في تحديد ما يمكن كشفه من معلومات أو بقاءه طي الكتمان والسرية، ومع ذلك فلا القانون ولا سوابق تجعل عمل وقرارات لجنة الاستثمار الاجنبي سرية ولكن غاية ما في الأمر ان نائب رئيس اللجنة اعتبرها سرية وفقاً لتقديره، بل وفي دفع الدول ما يشير الى غرض اخر للسرية وهو ان لجنة الاستثمار لم تحقق في ظروف الشركات المتعاقدة بحجة ضيق الوقت وعدم تمتعها بالسلطة اللازمة لذلك وهذا ما يثير الشكوك.¹¹²

ب. مبدأ التناسب

قد يؤيد الواقع الادعاء بتوفر مبررات قيد معين لكتمان المعلومة، مع ذلك هذا وحده غير كافي إذ أن مجرد توفرها لا يضي مشروعية لجعل المعلومة سرية ما لم تكن المصلحة المتحققة من كتمان المعلومة تفوق مصلحة الافصاح عنها. هذا ما يعرف بمبدأ التناسب وهو اختبار للمقارنة بين الأهداف

ج. عبء الاثبات

ليس من الصعب ان تدعي الجهة الحائزة للمعلومة عدم امكانية كشفها بذريعة ان حجمها يندرج تحت واحد أو أكثر من المبررات المشروعة الوارد ذكرها اعلاه. وهذا يثير التساؤل على من يقع عبء اثبات توفر مثل هذا المبرر من عدمه؟ وهل يستلزم بالفعل حجب المعلومة وما نطاق السرية التي ينبغي ان تحاط بها مطلقاً أو جزئياً أو ربما تتعلق بطريقة او وسيلة نشر معينة من عدمها؟ فيما اذا تعارضت الخصوصية او المصلحة الاجتماعية الملحة مع المصلحة العامة ايها يقدم؟ بالإضافة الى اسئلة اخرى. في الوقت الذي لا يجيب النص الوارد في الاتفاقية على مثل هذه التساؤلات فإن التطبيقات القضائية حملت جواباً موحداً في العديد من القضايا التي نظرتها لجان ومحاكم حقوق الانسان الدولية الاقليمية. فعلى سبيل المثال، اشارت لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان في قضية كلود ان تشيلي لم تؤسس رفض تقديم المعلومات وحججها بما يدعمه من سند في القانون التشيلي، وان حصل فإن على تشيلي ان ((تثبت ان القيد الذي يمنعها من كشف المعلومة لا يتعارض مع احكام حرية التعبير المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية))¹²³ لذا، قضت المحكمة بأن تشيلي انتهكت حرية التعبير (م13) نتيجة عدم اثبات مشروعية القيد وضرورته في قبال المصلحة التي تنتج فيما لو كشف عن سرية المعلومات والزمته بتقديمها في فترة لا تتجاوز (6 أشهر).¹²⁴ نفس النتيجة خلصت لها في قضية (هيريرا ضد كوستاريكا) حيث ان الدولة لم تتمكن من اثبات ما هو (الضروري) وما هي الحاجة الاجتماعية الملحة ليتحتم عليها ان تقيد حرية هيريرا في نقل معلومات نشرتها صحف أجنبية مسبقاً عن صفقة مشوبة بالفساد وعدم المشروعية تحوم حول أحد الدبلوماسيين من خلال مقالاته الصحفية للجمهور كما تقدم مناقشة ذلك مسبقاً.

تلفزيونية او افلام وثائقية أو سينمائية، وذلك لما تقتضيه مصلحة المجتمع الايرلندي وحفظ نظامه العام ومنع الاضطرابات التي تسببها مثل هذه الاعلانات التي تتكرر عليهم في أكثر من مرة يومياً وهو ما يثير حساسيته تجاه القضايا الدينية بحسب طبيعتهم التي يعرفون بها بالنسبة وتمسكهم بانتماءاتهم الدينية لاسيما في حال إن الإعلانات ستؤدي إلى التبشير وإن لم تنطوي على إساءة أو تنافس صريح.¹¹⁸ كذلك في قضية هيريرا الذي كشف عن معلومات تتعلق بشبهات فساد مالي كبير لأحد الممثلين الدبلوماسيين أثارت إشكالية التزاحم بين المصلحة المحمية بموجب الحق في الخصوصية. حق الخصوصية- وهي بمثابة قيد هام-¹¹⁹ ما أدت إليه هذه المعلومات من المساس بشرف وسمعة الممثل الدبلوماسي المعني وبين المصلحة المتحققة من إحاطة المجتمع علماً ومراقبته للأداء الحكومي وما يجري من شبهات فساد.¹²⁰ في هكذا حالة تشير المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان الى ضرورة التمييز بين قيد حمايته كشخصية عامة كالسياسي وحمايته كشخص عادي. في الحالة الأولى يقبل فيها نقده بشكل واسع وستكون سمعته محمية بدرجة أقل طالما كانت مناقشة تصرفاته ضرورية للمصلحة العامة لأنه حتماً يعلم وقيل طواعية أنه عندما طرح نفسه كشخصية العامة بأن ذلك سيفرض عليه أن يكون متسامحاً بدرجة كبيرة وسيجعل كل تصرف أو كلمة منه مراقبة ومدقق فيها من قبل عامة الناس ووسائل الاعلام.¹²¹ بالتالي، خلصت اللجنة المحكمة الامريكيتين بأن كوستاريكا اخفقت في اجراء اختبار التناسب إذ فشلت في اثبات وجود "حاجة اجتماعية ملحة" لتبرير فرض قيد لصالح حماية الخصوصية والشرف لان متطلبها هنا أقل بكثير من اهتمام المجتمع الواسع بالمعلومات التي نشرت والتي تتعلق بقضايا الصالح العام، كما ان وسيلة التقييد التي فرضت والمتمثلة بـ "المساءلة والعقوبة الجنائية" كان مبالغ فيها جداً لا تبررها اي مصلحة مشروعة بل تشكل رادع غير قانوني لممارسة الحرية.¹²²

بالنسبة لمسودة مشروع قانون الحصول على العراقي لسنة 2013 يلاحظ أنه مطلوب ممن يرغب في الحصول على المعلومات أن يملئ نموذج طلب هذا ويحدد المشروع للموظف فترة عشرة أيام للإجابة وتقديم المعلومة ويجوز تمديدتها لتصل خمسة عشر يوم فقط بينما أوصلتها مسودة المشروع لسنة 2014 إلى عشرين يوماً عندما تكون طبيعة المعلومة تحتاج ذلك واعتبر انقضاء المدة دون إجابة رفضاً للطلب،¹²⁸ وحسناً فعل مشروع القانون ذلك إذ يمكن صاحب الطلب من معرفة مصير طلبه في جميع الأحوال خلال المدة المذكورة. إلا أنه في بعض الحالات قد يستدعي الطلب إجابة عاجلة وربما يوم أو ساعات لاسيما إذا ما تعلق بها مسائل ذات أبعاد خطيرة للغاية على مصلحة المجتمع أو حفظ حياة شخص ما وهذا ما ينبغي تداركه في مشروع القانون. كذلك، يفضل في تحديد المدة بأن تكون (أيام عمل)، وأن تختصر فترة الإجابة على الطلب بالرفض أو القبول إلى (ثلاثة أو خمسة أيام في غير الحالات المستعجلة) بدلاً من (عشرة أيام).¹²⁹ هذا وبحسب لمشروع القانون أنه أوجب تسبب رفض الطلب بتقديم المعلومات.¹³⁰ أشار المشروع إلى تحمل طالب المعلومة كلفة الحصول على نسخة أو صورة منها¹³¹ بنص عام ومطلق وليس واضح فيما إذا كان المقصود هي التكلفة الحقيقية والفعلية للنسخ والصور أو ما تحدده الجهة ذات العلاقة، إذ ان التكلفة الفعلية والحقيقية يمكن ان تتيح التمتع بالحق للجميع بالتساوي، وأيضاً كان بإمكان مشروع القانون ان يميز بين كلفة المعلومات لأغراض تجارية أو استثمارية وتلك التي يطلبها شخص عادي أو أن يعفى منها من يستخدمها مثلاً للمنفعة العامة أو البحث العلمي.

ب. ممارسات الضغط والتهديد

قد يلجأ أحياناً إلى ممارسة أساليب غير مشروعة كالتهديد والضغط وإساءة استخدام القانون لتلحق الضرر بطالب المعلومة بنية اسكاته وردع غيره من خلال مصادرة حقوقه أو إخضاعه للمسؤولية الجنائية والعقاب. ففي قضية /يفشر

ثانياً؛ الممارسات المنكرة للحق أو غير المباشرة لحجب المعلومة لا يستبعد ان تحجب المعلومات بأساليب غير مباشرة في محاولة للالتفاف على اعمال الحق في حرية المعلومات. ويمكن ان يتصور ذلك بطرق مختلفة منها اجرائية ومنها ممارسة التهديد والضغطات والترهيب.

أ. الممارسات الاجرائية وتكلفة المعلومة

قد يشترط التماس المعلومات بطلب من الراغب فيها إلى الجهة المعنية لاسيما المعلومات التي ينحصر جواز الاطلاع عليها بشكل محدود أو لأشخاص يحملون صفة ما.¹²⁵ وبالتالي قد تمارس الجهة الحائزة للمعلومة التسويق وإطالة أمد الاستجابة لطالب المعلومة. كما قد يشترط ان تدفع رسوم أو أجور لتلبية الطلب أو عمل نسخ منها لصاحبه، وبالتالي ربما تحجب المعلومة إذا كانت كلفة الحصول عليها مرتفعة. من هنا نجد تأكيد المعايير الدولية وتشريعات الدول ذهبت الى ضرورة ان يكون التعامل مع الطلبات بمرونة وشفافية وان يتم الاجابة عليها ضمن مدة زمنية محددة سلفاً وبخلافه يُلجأ الى التظلم او المسؤول للأعلى لإجابة طلبه. ومن أمثلة ذلك حددت المدة الى حد (20) يوم في الحالات العادية و(3) أيام في المستعجلة¹²⁶ اما بالنسبة لما قد تثقل به تكاليف الحصول على المعلومات أو طلباتها على كاهل الراغب في الحصول على المعلومات فيلاحظ ان منهجية التعامل كانت متنوعة فمثلاً نجد تارة دول تعتمد على أن تكون الرسوم متناسبة مع الخدمة المقدمة للأفراد، فلا تهدف الدولة في هذه الحالة إلى تحقيق أرباح من طلبات الحصول على المعلومة، وتارة أخرى تتجه الدولة نحو تخفيض قيمة الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومة بكون تلك الطلبات تحقق نفع خاص ونفعاً عام بذات الوقت، ومرة أخرى تتجه التشريعات نحو فرض رسوم تتجاوز قيمة المعلومات التي تقدمها الإدارة للأفراد وما تبتغي في ذلك الإدارة إلا تحقيق مردود مالي للدولة عن طريق طلبات الحصول على المعلومات.¹²⁷

والمادة (13) ووجدت أن ما حصل للسيد هيريرا له تأثير مخيف ورايع يثبط ليس فقط عمل الصحفي وإنما يمنع ويتهدد طرح أو إثارة أي مسألة تشغل اهتمام المجتمع للنقاش عام.¹³⁶ ثالثاً: ضمانات التمتع بحق الحصول على المعلومة (التظلم وسبل الانتصاف)

من الضمانات التي اعتمدها المعايير الدولية والقرارات القضائية لمحكمتي حقوق الإنسان الأمريكية أو الأوروبية الدوليتين هو اقرار آلية التظلم من القرارات التي تصدر بشأن طلب المعلومات في حالة عدم اقتناع طالب المعلومة بالقرار وأيضاً منحه طريق ليس للطعن بالقرار الإداري فقط وإنما إتاحة سبل الانتصاف القضائية أمامه لمعالجة ما قد لحقه من ضرر لاسيما في جانب التعويض الذي ترتبه المسؤولية المدنية فضلاً عن ضرورة توفير الحماية القضائية والجنائية لما قد يتعرض له طالب المعلومة. والتظلم هو آلية قانونية ذات طابع إداري ينطوي على شكوى المتضرر من القرار الإداري أمام جهة الإدارة لإنصافه نتيجة ما لحقه من حيف أو ضرر أو ما أنطوى عليه القرار الإداري من عيب أو عدم ملائمة وسواء كان القرار مشكوك منه كلياً أو جزئياً.¹³⁷ لذا عرفه جانب من الفقه بأنه ((وسيلة يلجأ بها صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية التي اصدرت القرار بحق صاحب الشأن مستهدفاً الغائه أو سحبه أو تعديله خلال المواعيد المقررة قانوناً)).¹³⁸ ويعرف البعض السلطة التي تنظر بالتظلم بالسلطة المختصة وليس التي اصدرت القرار المشكوك منه وهذا اتجاه أفضل في حال ان من ينظر التظلم هي غير الجهة التي اصدرته.¹³⁹ والتظلم قد يكون جوازي أو وجوبي وعلى كل حال هو يمكن ان يقال عنه ودي لحل المنازعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء. هذا وقد تضمنت مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة لسنة 2013 جواز الطعن بقرار رفض التزويد بالمعلومات لدى المفوض العام للمعلومات في غضون سبعة أيام من التبليغ بقرار الرفض وكذلك الطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة في

برونشستين ضد بيرو، لاحظت كل من اللجنة المحكمة للدول الأمريكية لحقوق الإنسان ان ايفشر الذي كان يدير قناة تتيح للجمهور تلقي المعلومات من خلال التقارير الحكومية التي كانت تنتقد الحكومة قد تعرض لحرمانه من الجنسية ومن مشاركته كمساهم في الشركة التي تتبع لها القناة وأيضاً فقد وظيفته كمدير لها مع عدد من الصحفيين الآخرين واتهامه بتشويه سمعة القوات المسلحة، كجزء من حملات المضايقة والاضطهاد والانتهاكات التي تمارسها الاجهزة الحكومية والأمنية لمنع نقل ونشر المعلومات أو الوصول إليها حول أداء الحكومة.¹³² وقررت المحكمة لدى عطفها النظر بما تعرض له المدعي ووفقاً للقيود الواردة في المادة (3/13) من الاتفاقية الأمريكية بأنه ((لا يجوز تقييد حق التعبير بطرق أو وسائل غير مباشرة، مثل إساءة استخدام الضوابط الحكومية أو الخاصة على ورق الصحف، أو ترددات البث الإذاعي، أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأي وسيلة أخرى تميل إلى إعاقه التواصل وتداول الأفكار والآراء)).¹³³ وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ان الحماية من مثل هذه الأساليب غير المباشرة فيما يتعلق بحرية المعلومات له أهمية خاصة في سياق العمل الصحفي الذي يبقي المجتمع على اطلاع بالمسائل ذات الاهتمام العام، أي بعبارة أخرى ان العمل الصحفي ليس ناقلاً فقط وإنما يمثل اعمالاً حقيقية لحق الجمهور في تلقي أو الحصول على المعلومة.¹³⁴ في قضية هيريرا ضد كوستاريكا، وجدت المحكمة الأمريكية ان هيريرا أعاد في مقالاته نشر ما كشف من تساؤلات عن معلومات كان قد تحصل عليها من الصحافة الأوروبية تتعلق بما وصف بأنه أنشطة غير مشروعة وصفقة بملايين الدولارات تحوم شهادتها بدبلوماسي كوستاريكي في بلجيكا والتي على إثرها أُدين وعوقب هيريرا جنائياً بجرائم التشهير والنشر والافتراء فضلاً عن تعرضه للمسؤولية المدنية¹³⁵ لاسيما وأنه لم يستطع إثبات صحة ما نشره من معلومات، إلا ان المحكمة رأت تحميل هيريرا عبء اثبات صحة المعلومات متطلب عالي وقيد مفرط يتعارض

ذكرها في القانون المزمع تشريعه سيقطع إثارة الشكوك، والذي يلاحظ أن مشروع القانون لسنة 2013 تضمن بعض العقوبات بالنسبة للموظف الذي يمتنع عن عمد تقديم المعلومات كلاً أو جزءاً أو قدمها لكن غير صحيحة أو أتلف سجلاتها ودفاترها وهذا ما لم تشير إليه المسودة الثانية لمشروع القانون. كذلك ينبغي التأكيد على توفير الحماية والحصانة للموظف من أي مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية نتيجة ما يقدمه أو يدلي به من معلومات وفقاً لأحكام قانون الحصول على المعلومة. أيضاً ينبغي أن لا يكون التركيز فقط على مسؤولية الموظف أو الجهة الحائزة للمعلومة أو من لها علاقة بذلك، ولكن أيضاً أن يشار إلى مسؤولية الاساءة في استخدام المعلومات لأغراض غير مشروعة وفي غير مقاصد المصلحة العامة كأن يكون لأغراض الابتزاز أو التهديد أو التشهير وهذه مهمة جسيمة، فمثلاً استخدام المعلومات لفضح فساد معين قد ينظر إلى أن تشهير والأول يقع ضمن المصلحة العامة والثاني يقع تحت طائلة المسؤولية والعقاب. بالإضافة لكل ما تقدم فإن مسودتي مشروع القانون لم يشارا إلى محاكم حقوق الانسان التي تم تشكيلها ضمن الدوائر الاستئنافية للمحافظات ولا إلى الضمانات الواردة في قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقية ومن هنا يكون من الموفق لو أشير إليهما وإلى غيرهما من الضمانات التي تحتويها القوانين الأخرى.

الخاتمة والتوصيات

تبين مما تقدم ان القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الالزامي لم تقدم تعريفاً للحق في الحصول على المعلومات وان ما ورد من اعتراف صريح به يتأسس على النص المتعلق بحرية التعبير وبالتالي يتفرع عنها. بالتالي، فنجد أن القواعد المذكورة لم تنظم هذا الحق بشكل مستقل ولم تضع له مبادئ ومعايير حاكمة وضامنة لممارسته والتمتع به تفرض التزاماً واضحاً وصريحاً على الدول بما لا يدع مجالاً للتهرب من إعماله أو اختزاله. كما ان الاستناد الى بعض الحريات والحقوق الأخرى لا

غضون سبعة من التبليغ بتأييد المفوض قرار الرفض ويكون قرار الهيئة قطعياً.¹⁴⁰ مسودة مشروع القانون لسنة 2014 والتي أشارت الى تشكيل دائرة المعلومات ضمن مفوضية حقوق الإنسان العراقية أعطت حق التظلم لمن يرفض طلبه بأن يطعن أمام مدير عام دائرة المعلومات خلال (30 يوماً) من تاريخ تبليغه بالرفض على أن يفصل المدير العام في التظلم خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديمه وإلا عُد التظلم مرفوض حكماً، هذا وللمتظلم الذي يرفض تظلمه أن يطعن بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.¹⁴¹ حسناً فعل واضعي المشروعين بأن أدرجوا ضمانات التظلم لطالب المعلومة، لكن الذي يلاحظ في المشروع الثاني أنه أطال فترة تقديم التظلم وكذلك فترة الفصل به ولعله من الأفضل لسرعة حسم القضايا أن تختصر الفترة إلى (7 أيام عمل) لتقديم التظلم و(14 يوم عمل) للبت فيه. كذلك، لعله يفضل ان يمنح طالب المعلومة التظلم أولاً أمام الجهة الإدارية أو رئاستها التي أصدرت القرار لكونها الأقرب وعلى تماس مع الموظف والمكان الذي تتوفر فيه المعلومة وهو ما يعتبر ضمانات وحسم كثير من الطلبات قبل التظلم منها أمام مدير دائرة المعلومات، لاسيما وأنه من الصعب لمدير دائرة المعلومات أن ينظر حالات التظلم على مستوى البلد ككل ولهذا يفضل أيضاً أن يفصل فيها مثلاً رئيس قسم المعلومات التي يقترح أن يشكل ضمن مكاتب مفوضية حقوق الإنسان في المحافظات أو مدير مكتب المفوضية الذي ينبغي لأي منهما أن يكون من ذوي الاختصاص والخبرة. أيضاً يلاحظ بأن المشروع الثاني لم يحدد مدة معينة للطعن أمام محكمة القضاء الإداري وقيمة قرارها وهو ما ينبغي معالجته.

هذا ويجدر الإشارة إلى سبل الانتصاف القضائي التي يمكن لطالب المعلومة أن يسلكها سواء المدنية منها أو الجزائية وتعيوضه عما لحقه من ضرر والذي أخذت به قرارات المحكمتين الأمريكية والأوروبية في القضايا التي نظرتها، فإنها وأن ضمنها قوانين أخرى عامة واتفاقيات حقوق الإنسان لكن

الطعن برفض التظلم أمام القضاء الإداري والتي مع هذا الاتجاه المحمود يبقى انها تحتاج إلى بعض المعالجة كما أشير إلى ذلك في ثنايا البحث كما يفضل أن يشير لتأكيد تمتع الافراد بممارسة سبل الانتصاف القانوني عما ما يكون قد لحقهم من ضرر وهذا تضمنه القوانين النافذة لكن التأكيد عليه يغلق باب التأويل.

التوصيات

ينضج عن المناقشة المتقدمة من خلال البحث جملة من الملاحظات والتوصيات ولعل أهمها:

1. تعديل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال إضافة مادة تعطي استقلالية للحق في الحصول على المعلومة وتتبنى في فقراتها تعريفاً لها والمعايير الدولية التي توصلت إليها مجموعات العمل الدولي في اعلاناتها وما انتهت اليه الاجتهادات القضائية مع ضرورة مراعاة طبيعة ذلك وفقاً للنظام الاجتماعي والدستوري لكل بلد مما يساعد في قبول التعديل، حيث ان مفهوم الديمقراطية كنظام في الدول الأوروبية يختلف عن مفهومه لدى دول أخرى كذلك تحديد ما يعد ضرورياً من القيود وجعل معيار المصلحة العامة هو الضابطة لذلك في حالات الالتباس.

2. تعديل تعريف المعلومة في مسودتي مشروع قانون الحصول على المعلومة بما يعزز من شموليته ويقطع باب الاجتهاد والتأويل الذي يحد منه، ويبدو أن التعريف الوارد في مسودة 2013 أوسع نطاق إذا أنهي عند عبارة أية أشكال أخرى. هذا وقد عرض في نهاية الفقرة الخاصة في التعريف مقترح لتعريف الحق ولتعريف المعلومة.

3. تعديل أسم القانون إلى قانون حرية تداول المعلومات وتضمين القانون ما لا يمكن استخدامه أو نشره من المعلومات المتحصل عليها أو تحديد وجوه الاستخدام أو النشر حتى لا يوضع الحاصلين على المعلومة تحت طائلة المسؤولية، على أن يبقى الأصل جواز استخدامها ونشرها مع ضرورة مراعاة حقوق

يعد كافياً إذا لكل منها معناه ومجاله الخاص به وكما انها في كثير من الحالات تشكل قيد على ممارسة أو التمتع بالحق في الحصول على المعلومة. لذلك، انبرت مجاميع العمل الدولية وفي أكثر مناسبة للعمل على اعتماد معايير محددة كما ان الاجتهادات القضائية فيما قدمته من تفسيرات صبت في المجمل نحو تعزيز جوهره، إلا أنها مع ذلك لا تعتبر كافية كما ان الاجتهادات شابهها نوع من عدم الاستقرار احياناً. مع ذلك، هذه لا تضع الزاماً على الدول مالم يتم اعتمادها في نصوص قانونية صريحة. من جهة أخرى كشفت الممارسات في بعض القضايا كيف يتم الاحجام عن تقديم المعلومات نتيجة القصور والنقص في التنظيم القانوني ليس على مستوى مفهومه واستقلاليته ومبادئه وإنما أيضاً على مستوى القيود المشروعة التي يمكن ان تفرض على التمتع به. فعادة ما تأتي القيود هنا بسلطة تقديرية للجهة في تفسير مضمون القيد أو تخطأ أو تغفل عن مراعاة مبدأ التناسب أو أحياناً ترتكب ممارسات أو توظف اجراءات ممارساته بما يتسبب في انكاره أو الحد منه. على مستوى القانون العراقي لوحظ أنه أيضاً إلى الآن لم يتم اعتماد قانون في هذا الاتجاه ولكن جرى إعداد مسودتين لمشروع قانون الحصول على المعلومة وعلى الرغم مما تحمله هاتين المسودتين من خطوة إيجابية كبيرة وما تضمنته من نصوص جيدة وموفقة إلا أنه مع ذلك ترد عليهما عدد من الملاحظات منها موضوعية ومنها ما يتعلق بالقيود ومنها اجرائية ومنها فنية. أما الدستور العراقي فقد جاء خالياً من الإشارة إلى الحق موضوع البحث وبالتالي يقع أيضاً ضمن مفهومه لحرية التعبير. في تشريعات أخرى كقوانين الرقابة المالية أو النزاهة ظهر أن بعض نصوصها في تشريعاتها الملغية كانت متقدمة على ما جاء في بديلهما من القانونين النافذين حالياً. في الحقيقة المشرع العراقي لم يغفل مضمون عدد من المبادئ الموضوعية في مسودتي القانون وهو ما يحسب له، بما في ذلك اشتماله على طريق للتظلم والطعن في القرارات الصادرة بالرفض ومن ثم

11. تعديل بعض المدد المحددة في مسودتي المشروع وكما تم مناقشته في الفقرة الخاصة بذلك من هذا البحث، وتقييد هذه المدد بأيام العمل الاعتيادي الرسمي وعدم احتساب ما قد تسببه الظروف القاهرة من انقطاع أو توقف لبعض أيام الدوام كما هو الحال الآن بسبب من وباء فيروس كورونا.
12. ضرورة الإشارة الى امكانية مراجعة محاكم حقوق الانسان المشكلة في دوائر الاستئناف وكذلك تطبيق الضمانات الواردة في قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان.
13. تحديد كلفة الحصول على المعلومة بالكلفة الحقيقية والفعلية، مع إمكانية وضع كلفة أعلى بالنسبة للطلبات ذات الطابع التجاري أو الاستثماري والإعفاء منها بالنسبة لتلك المتعلقة بالبحث العلمي أو المشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
14. تقييد نطاق المعلومات التي يجب كتمانها للمحافظة على المصالح في العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات، على أن لا تمس السيادة والسلامة الاقليمية وأن لا تؤثر على حقوق الأفراد وحررياتهم بشكل معتد به أو تخلق نوع من التمييز قبالتهم.
15. ضرورة أن ينطوي معنى البيانات الشخصية المحظور إفشائها المركز العائلي والمالي والتجاري للأشخاص.
16. جمع وتوحيد النصوص التي تنطوي على وجوب كتمان المعلومة سواء الواردة في مشروع القانون أو في القوانين الخاصة الأخرى، كتلك المتعلقة مثلاً ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف والملكية الفكرية وأسرار العملاء لدى المحامين والأطباء والأسرار الصناعية والتجارية، تحت جزء خاص من مشروع قانون الحصول على المعلومة المزمع تشريعه أو في قانون موحد لها كما أخذت بذلك عدد من الدول.
- الآخرين وحررياتهم والنظام العام والأخلاق والصحة العامة لاسيما ما يستهدف النظام القيمي للمجتمع ويثير حفيظته كالمساس بالمعتقدات مثلاً.
4. اعتماد نص تحت عنوان المبادئ يتضمن المعايير والمبادئ الدولية التي بات لها قبولاً واسعاً.
5. توسيع نطاق المعلومات التي يجب نشرها وكما تبين مسبقاً من البحث بالإشارة الى جميع التعاقدات الحكومية واستغلال واستثمار وبيع وإيجار اموالها عقارية أو غير عقارية وغيرها، وأن يضمن جواز طلب الشخص الاعتباري إضافة ما يرى ضرورة نشره دون اقتصار ذلك على الشخص الطبيعي.
6. التأكيد على جعل اجتماعات الهيئات العامة والمؤسسات ذات الطابع المؤثر مفتوحة وفق ما تقتضيه المعايير الدولية.
7. منح الشخص الأجنبي وضمن حدود معينة وفي سياق المصلحة العامة حرية طلب المعلومات، والأخذ بعين الاعتبار وضع الشخص الأجنبي المقيم.
8. النص على أن يكون التظلم أولاً أمام الجهة التي تصدر قرار الرفض بتزويد المعلومات ومن ثم الطعن في قرار بشأن التظلم أمام مفوض المعلومات أو مدير دائرة المعلومات بحسب طبيعة الهيئة التي ستشكل.
9. ان لا يقتصر التظلم أو الطعن أمام مفوض المعلومات أو مدير دائرة المعلومات لكل العراق وبمختلف مؤسساته ودوائره وهو ما قد يتسبب بتراكم كم كبير من التظلمات وبالتالي يصعب من عمل المدير، فيقترح ان يعطى لمدير فرع مكتب هيئة المعلومات أو مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان كل ضمن منطقة اختصاصه ذلك، ولا مانع من أن يحظى قرارها بمصادقة المفوض أو مدير دائرة المعلومات أعلاه.
10. ضرورة تحديد المدة التي يجوز خلالها الطعن أمام محكمة القضاء الاداري ومن ثم المحكمة الادارية العليا أن لم يقصد أن يكون قرار المحكمة الأولى قطعي.

10 Access to Information Programme., Supra note.6, 2.

11 Ibid, 7, 12.

12 منظمة المادة ١٩، حق الجمهور بالمعرفة بمبادئ التشريعات المتعلقة بالحق بالمعلومة ، 2015، ص3.

13 ينظر: سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص214-215.

14 ينظر: أكرم محسن الياسري، ظفر ناصر حسين، مفاهيم معاصرة: الإدارة الاستراتيجية ونظرية المنظمة، ج7، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص16.

15 البيانات تشير إلى أنها " المادة الخام المسجلة لرمز أو أرقام أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تحليلها وبالتالي تكون أما المعلومة".

16 ينظر المادة (1/خامساً) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013.

17 Maeve McDonagh., "The right to information in international human rights law" 13 (2013) *Human Rights Law Review*, 26-31.

18 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1946/59).

19 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1946/59).

20 ينظر المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وأيضاً المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

21 المواد (10) و(1/11) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 على التوالي.

22 المادة (1/13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

23 المادة (10) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

24 See, Part IV of the Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, African Commission on Human and Peoples' Rights, (32nd Session) 2002.

25 Principle (4) of Declaration of Principles on Freedom of Expression of 2000, Ibid. See also, Special Rapporteurship for Freedom of Expression., "Background and Interpretation of the Declaration of Principles" Inter-American Commission on Human Rights available at << <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=132&IID=1>>> accessed on 20 February 2021.

1 Lisbeth Arne Pedersen (ed)., An Introduction to Openness and Access to Information (Danish Institute for Human Rights with others, Copenhagen, 2005), 10.

2 Ibid.

3 Freedom of information past and present-Part A (Office of Australian Information Commissioner) 1 November 2011.

4 Report of the Special Rapporteur on "the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression" UN.Doc.E/CN.4/1998/40, (28/01/1998).

5 Ibid.

See, Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI) on "Right to information: International-Working for the practical realisation of human rights in the Commonwealth" available at << https://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/international/intl_standards.htm>> accessed on 27 January 2021.

6 Access to Information Programme., "The right of access to information: Concept on legislations"

7 رياض فخري، مصطفى الفوري، خالد هيدان، قراءة متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، (إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، لمغرب العربي ، 2017)، ص5. ينظر أيضاً: اشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2012)، ص36. ذات المضمون ورد في: سكيته البوطاهري وآخرون، حق الحصول على المعلومة والسر المني، جامعة محمد الخامس- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018، ص7 متوفر على <https://drive.google.com/file/d/1-72NXCInJU3EHb8Std5kpyxx66wMjEL8/view>.

8 زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2014، ص8.

9 محمد حسين ابو عرقوب، جاهزية المؤسسات الاعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، وحدة البحوث والسياسات بمركز تطوير الاعلام- جامعة بيرزيت، 2016، ص13.

- 44 Nurbek Toktakunov v. Kyrgyzstan (Communication No. 1470/2006) UN.Doc. CCPR/C/101/D/1470/2006 (21 April 2011) para. 3-6.
- 45 Ibid, para. 4-7.
- 46 احمد عزت، حرية تداول المعلومات -دراسة قانونية-، ط٢، (مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣)، ص٢٤.
- 47 المصدر نفسه.
- 48 Claude Reyes et al. v. Chile (Judgment) Order of the Inter-American Court of Human Rights (Merits, Reparations and Costs) 19 September 2006, paras. 66-72.
- 49 Ibid, 61, 65, 69.
- 50 Ibid, para. 174-1, 174-5.
- 51 ترفع لابطال القرار ومنع العرض مجموعة من الاشخاص باسم يسوع المسيح وعن الكنيسة وعن انفسهم.
- 52 Olmedo-Bustos et al. v. Chile (Judgment) Inter-American Court of Human Rights (Merits, Reparations and Costs on the case of "The Last Temptation of Christ") 5 February 2001, para. 64-66.
- 53 Ibid, para. 66.
- 54 Ibid, para. 67-68.
- 55 Ibid, para. 73.
- 56 مثل هكذا قرارات تكون متأثرة بطبيعة ومفهوم النظام الديمقراطي وأيدلوجيته في كل دولة ومجتمع.
- 57 المادة (٣/ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 الملغي.
- 58 المادة (٣/ثالثاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 الملغي.
- 59 المادة (28) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011.
- 60 القسم (٧/٣) أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ بشأن "تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة" لسنة ٢٠٠٤.
- 61 المادة (١٧/١) تاسعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011.
- 62 المادة (27) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011.
- 63 المادة (38/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005.
- 26.2000 المادة (42) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
- 27 Council of Europe Convention on Access to Official Documents 2009.
- 28 Freedom of information past and present-Part A (Office of Australian Information Commissioner) 1 November 2011, supra note.3.
- 29 المواد (13، 14، 15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 30 See, Maeve McDonagh., Supra note.17, 43-44.
- 31 المادة (13) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- 32 ينظر على سبيل المثال، حاج عزام سليمان، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع ١٥، ٢٠١٧.
- 33 ينظر على سبيل المثال، سالم روضان الموسوي، حق الحصول على <<المعلومة حق من حقوق الإنسان، 2009، متوفر على الرابط <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=200758>>> accessed on 3 February 2021.
- 34 Report of the Special Rapporteur on "the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression", Supra note. 4.
- 35 Ibid.
- 36 Ibid.
- 37 ينظر أحكام وآراء قضائية أخرى غير التي يتم مناقشتها هنا في ، عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر والمغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع ١٤، ٢٠١٦، ص103.
- 38 Robert W. Gauthier v. Canada, Communication No 633/1995, U.N.Doc. CCPR/C/65/D/633/1995 (5 May 1999), para. 5-13.
- 39 Ibid.
- 40 Ibid.
- 41 Mr. S.B. v. Kyrgyzstan (Communication No. 1877/2009) UN.Doc. CCPR/C/96/D/1877/2009 (25 August 2009).
- 42 Ibid.
- 43 Ibid.

75 International standards: Right to information- Article 19, available at << <https://www.article19.org/resources/international-standards-right-information>>> accessed on 3 January 2021.

76 Richard Carver., supra note.64, 24.

77 International standards: Right to information- Article 19, Supra note.75.

78 Margot Priest, The Governance Team., "signing freedom of information systems: An overview from legislation to implementation" An independent research report commissioned by the Office of the Information and Privacy Commissioner of Alberta, June 2018, 10.

79 See, Richard Carver, Supra note.64,24.

Freedom of information past and present-Part A (Office of Australian Information Commissioner) 1 November 2011, supra note.3.

80 International standards: Right to information- Article 19, Supra note.75, principle 2. See also, Access to Information Programme., Supra note.6,

81 Philip Lee, "The no-nonsense guide to The right to information" the World Association for Christian Communication-(WACC) (2009), 4. See also, Rebecca Zausmer., supra note.73, 13. See also, Freedom of information past and present-Part A (Office of Australian Information Commissioner) 1 November 2011, supra note. 3.

82 Ibid.

83 International standards: Right to information- Article 19, Supra note. 75, principle 7.

84 Ibid.

85 Ibid.

86 Ibid.

87 Margot Priest, Supra note.78, 9.

88 Rebecca Zausmer., supra note.73, 12.

89 Claude Reyes et al. v. Chile (Judgment), Supra note.48, para.58.

64 Richard Carver., Freedom of information: Training manual for public officials (Article 19-Global Campaign for Free Expression, London), 43.

65 Ibid.

66 Ibid.

ينظر أيضاً: ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، 331.

67 Access to Information Programme., Supra note.6, 5.

68 Ibid, 5-6. 331. مصدر سابق، ماجد راغب الحلو،

69 Ibid, 9.

70 Maeve McDonagh., Supra note.17, 47-48.

71 Charter of Fundamental Rights of the European Union (2007/C 303/01). These principles were given binding legal force in the Treaty of Lisbon, which came into force on 1 December 2009. The European Parliament resolved on 17 December 2009 that improvements were needed to the legal framework for access to documents.

Freedom of information past and present-Part A (Office of Australian Information Commissioner) 1 November 2011, supra note.3.

72 أصدر المشاركون في مؤتمر يوم الأمم المتحدة العالمي لحرية الصحافة في برسيبان في 3 مايو 2010 إعلان "إعلان برسيبان" يدعو الدول الأعضاء إلى سن تشريع يضمن الحق في الحصول على المعلومات وفقاً لمبدأ الحد الأقصى من الإفصاح المعترف به دولياً. عدد من المبادئ والإجراءات الأخرى التي ينبغي اتخاذها.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation, Brisbane Declaration: Freedom of Information: the Right to Know, 3 May 2010.

73: ينظر

Lisbeth Arne Pedersen (ed)., Supra note.1, 13. See also, Rebecca Zausmer., "Towards open and transparent government: International experiences and best practice" Global Partners and Associates, December 2011, 12.

74 Lisbeth Arne Pedersen (ed)., Ibid.

- 103 المادة (5) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013.
- 104 المادة (4/ثانياً) من مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013.
- 105 المادة (4/أولاً/ث) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي 2013.
- 106 ينظر المادة (6) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي 2013.
- 107 المادة (18) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.
- 108 المادة (35) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي 2013.
- 109 المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 110 Nurbek Toktakunov v. Kyrgyzstan (Communication No. 1470/2006), Supra note.44, para. 5-9.
- 111 Ibid.
- 112 Claude Reyes et al. v. Chile (Judgment), Supra note.48, para. 58.
- 113 Ibid. ينظر أيضاً مثل هذا المعنى الصارم للاستثناءات على حق الحصول على المعلومة، احمد عزت، مصدر سابق، ص 27.
- 114 Herrera-Ulloa v. Costa Rica (Judgment) Inter-American Court of Human Rights (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs) 2 July 2004, para. 101. See also, Murphy v. Ireland (Judgment) European Court of Human Rights (Application no. 44179/98) 10 July 2003, para. 15.
- 115 Herrera-Ulloa v. Costa Rica, Ibid, para. 101-122. See also, Margot Priest., Supra note.78,9. See also, Claudio Grossman., "Freedom of expression in the Inter-American system for the protection of human rights" 7 (2001) *Journal of International & Comparative Law*, 636.
- 116 Murphy v. Ireland (Judgment), Supra note.114, para. 15. See also, Herrera-Ulloa v. Costa Rica, Ibid, para. 121-123.
- 90 Ivcher-Bronstein v. Peru (Judgment) Inter-American Court of Human Rights (Merits, Reparations and Costs) 6 February 2001, para. 155.
- 91 ينظر: يمامة محمد ووائل منذر، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، مجلة الحقوق، ع ١٦٤، ٢٠١٨، ص 8.
- 929292 ينظر المواد (16) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة لسنة 2013، والمادة (5) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة لسنة 2014.
- 93 ينظر على سبيل المثال، المواد (7، 8، 12، 17-17، 21) من مسودة مشروع القانون لسنة 2013. (2) و(3) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة لسنة 2014.
- 94 ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1، 1975، ص 185.
- 95 Olmedo-Bustos et al. v. Chile (Judgment), Supra note.52, para. 69.
- 96 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- (دار النهضة العربية، القاهرة، 1988) ص 753.
- 97 ينظر ص 12 من البحث الحالي.
- 98 ينظر كل من: المادة (٣/ ثالثاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 الملغي. وأيضاً: المادة (28/ ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011.
- 99 مجدي محمود المحب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008)، ص 673. ينظر: المادة (4/ف7) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل. ينظر أيضاً: احمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق-جامعة النهدين، 2005، ص 32. وللمزيد ينظر أيضاً: رافع خضر شير وزينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، 2018، ص 82-95.
- 100 مجدي محمود المحب حافظ، مصدر سابق، ص 187.
- 101 المادة (4/أولاً) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013.
- 102 المادة (13/خامساً) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.

- 132 Ivcher-Bronstein v. Peru (Judgment), Supra note.90, para. 17-18. See also, Claudio Grossman., Supra note.115, 632-633.
- 133 Ivcher-Bronstein v. Peru (Judgment), Ibid, para. 16.
- 134 Ibid, para. 153.
- 135 Herrera-Ulloa v. Costa Rica (Judgment), Supra note.114, para. 95.
- 136 Ibid, para. 131-133.
- 137 محمد خليفة الخبيلي، التظلم الإداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا (2009)، ص22-25.
- 138 ينظر: به رزان علي رحيم محمد، التظلم الإداري في التشريع العراقي والمصري-دراسة المقارنة- مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، ع 24، 2018، 123.
- 139 ينظر للمزيد: محمد حسين احسان إرشيد، التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، 2016، ص13 وما يلها.
- 140 المادة (26) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013.
- 141 المادة (15) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.
- المصادر**
- أولاً: الكتب**
- احمد عزت، حرية تداول المعلومات -دراسة قانونية-، ط2، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، (٢٠١٣).
- اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-، ط1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2012).
- اكرم محسن الياسري وظفر ناصر حسين، مفاهيم معاصرة في الإدارة الاستراتيجية ونظرية المنظمة، ج7، (دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015).
- سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009).
- 117 Claude Reyes et al. v. Chile (Judgment), Supra note.48, para.59.
- 118 Murphy v. Ireland (Judgment), Supra note.114, para. 16-18, 32-36, 68-69, 74.
- 119 ينظر للتفصيل: أمينة العمراني، كيفية التوفيق بين حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2017، ص80-87.
- 120 Herrera-Ulloa v. Costa Rica, Supra note.114, para. 101, 124-134. See also, Claudio Grossman., Supra note.115, 635-636.
- 121 Herrera-Ulloa v. Costa Rica, Ibid.
- 122 Ibid.
- 123 Claude Reyes et al. v. Chile (Judgment), Supra note.48, para. 58.
- 124 See, Ibid, 174.
- 125 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص132-134.
- 126 ينظر: نصوص المواد (16) و(17) من قانون رقم 13-30 المتعلق بحق الحصول على المعلومة المغربي لسنة 2018. وأيضاً: الحق في الحصول على المعلومات: دليل حول القانون رقم ١٣-٣١، وزارة الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة-قطاع اصلاح الإدارة، ص١٤. أيضاً ينظر: The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. § 552 As Amended By Public Law No. 110-175, 121 Stat. 2524.
- 127 ينظر: طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، بدون سنة، ص64.
- 128 المواد (24) و(25) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013. المادة (10) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.
- 129 المادة (10) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.
- 130 المادة (8/ثانياً) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.
- 131 المادة (1/ سابعاً) والمادة (18/ خامساً) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي 2013. المادة (9) من مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.

- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- مجدي محمود المحب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008).
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1988).
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- (دار النهضة العربية، القاهرة، 1988).
- ثانياً: الأطارح والرسائل الجامعية
- احمد سلمان شهيبي، الالتزام التعاقدى بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق-جامعة النهريين، 2005.
- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2014.
- محمد حسين احسان إرشيد، التظلم الاداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، 2016.
- محمد خليفة الخييلي، التظلم الاداري: دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الاردنية الهاشمية والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا (2009).
- ثالثاً: البحوث والدراسات
- رافع خضر شبر وزينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع2، 2018.
- أمينة العمراني، كيفية التوفيق بين حق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2017.
- به رزان علي رحيم محمد، التظلم الإداري في التشريع العراقي والمصري-دراسة المقارنة- مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، ع 24، 2018.
- حاج عزام سليمان، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، 2017.
- رياض فخري، مصطفى الفوري، خالد هيدان، قراءة متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، (إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، لمغرب العربي، 2017).
- سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من <<حقوق الإنسان، 2009، متوفر على الرابط <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20075> accessed on 3 February 2021.
- سكينة البوطاهري وآخرون، حق الحصول على المعلومة والسر المهني، جامعة محمد الخامس-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018، ص7 متوفر على الرابط <https://drive.google.com/file/d/1-72NXCJnU3EHb8Std5kpyxx66wMjEL8/view>.
- عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016.
- ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية-جامعة الاسكندرية، ع1، 1975.
- محمد حسين ابو عرقوب، جاهزية المؤسسات الاعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات،

Philip Lee, "The no-nonsense guide to the right to information" the World Association for Christian Communication-(WACC) (2009).

Rebecca Zausmer., "Towards open and transparent government: International experiences and best practice" Global Partners and Associates, December 2011.

Richard Carver., Freedom of information: Training manual for public officials (Article 19-Global Campaign for Free Expression, London).

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق والتقارير

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1946/59).

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.

Charter of Fundamental Rights of the European Union (2007/C 303/01).

Council of Europe Convention on Access to Official Documents 2009.

Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, African Commission on Human and Peoples' Rights, (32nd Session) 2002.

وحدة البحوث والسياسات بمركز تطوير الاعلام- جامعة بيرزيت، 2016.

يمامة محمد ووائل منذر، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات، مجلة الحقوق، ١٦٤، ٢٠١٨.

Access to Information Programme., "The right of access to information: Concept on legislations"

Claudio Grossman., "Freedom of expression in the Inter-American system for the protection of human rights" 7 (2001) *Journal of International & Comparative Law*.

Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI) on "Right to information: International-Working for the practical realisation of human rights in the Commonwealth" available at <<

https://www.humanrightsinitiative.org/programs/ai/rti/international/intl_standards.htm>> accessed on 27 January 2021.

Lisbeth Arne Pedersen (ed)., An Introduction to Openness and Access to Information (Danish Institute for Human Rights with others, Copenhagen, 2005).

Maeve McDonagh., "The right to information in international human rights law" 13 (2013) *Human Rights Law Review*.

Margot Priest, The Governance Team., "signing freedom of information systems: An overview from legislation to implementation" An independent research report commissioned by the Office of the Information and Privacy Commissioner of Alberta, June 2018.

قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011.

مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2013.

مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لسنة 2014.

قانون رقم 13-30 المتعلق بحق الحصول على المعلومة المغربي لسنة 2018.

The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. § 552 As Amended By Public Law No. 110-175, 121 Stat. 2524.

سادساً: القرارات والأحكام القضائية

Claude Reyes et al. v. Chile (Judgment) Order of the Inter-American Court of Human Rights (Merits, Reparations and Costs) 19 September 2006.

Herrera-Ulloa v. Costa Rica (Judgment) Inter-American Court of Human Rights (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs) 2 July 2004.

Ivcher-Bronstein v. Peru (Judgment) Inter-American Court of Human Rights (Merits, Reparations and Costs) 6 February 2001.

Mr. S.B. v. Kyrgyzstan (Communication No. 1877/2009) UN.Doc. CCPR/C/96/D/1877/2009 (25 August 2009).

Murphy v. Ireland (Judgment) European Court of Human Rights (Application no. 44179/98) 10 July 2003.

Nurbek Toktakunov v. Kyrgyzstan (Communication No. 1470/2006) UN.Doc. CCPR/C/101/D/1470/2006 (21 April 2011).

Olmedo-Bustos et al. v. Chile (Judgment) Inter-American Court of Human Rights (Merits, Reparations and Costs on

Freedom of information past and present-Part A (Office of Australian Information Commissioner) 1 November 2011.

International standards: Right to information- Article 19, available at << <https://www.article19.org/resources/international-standards-right-information>>> accessed on 3 January 2021.

Report of the Special Rapporteur on "the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression" UN.Doc.E/CN.4/1998/40, (28/01/1998).

Special Rapporteurship for Freedom of Expression., "Background and Interpretation of the Declaration of Principles" Inter-American Commission on Human Rights available at << <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=132&IID=1>>> accessed on 20 February 2021.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation, Brisbane Declaration: Freedom of Information: the Right to Know, 3 May 2010.

خامساً: القوانين والتشريعات

أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ بشأن "تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة" لسنة ٢٠٠٤. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011.

قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 الملغي.

limited response of Iraqi law to international standards that emerged through judicial interpretations of the international obligation to exercise the right to obtain information and the principles that international efforts called for adoption. Nevertheless, the Iraqi legislator is moving towards regulating the right to access information in a special law. Two drafts were formulated for this latter. They include many of the advanced and welcomed provisions, while other provisions need to be reviewed or/ and added which render the suggested law more consistent with international law and jurisprudence. Need to regulate the right of access to information has become necessary at the level of international and Iraqi laws. This should limit inaccurate or misinterpretations, disputes and legal problems raised from exercise or/ and denial, violation of the mentioned right.

the case of "The Last Temptation of Christ") 5 February 2001.

Robert W. Gauthier v. Canada, Communication No 633/1995, U.N.Doc. CCPR/C/65/D/633/1995 (5 May 1999).

Abstract

This study identifies the legal framework for the right of access to information. It shows the shortcoming in the regulation of this right in public international law. This right was mentioned in a general and short wording within the provision on freedom of expression and as a requirement for its fulfillment. Therefore, its definition, governing principles and criteria, restrictions by which information can be withheld; have not regulated and detailed in a convention or a provision of its own. The right was discussed, as well, within the framework of jurisprudence and judicial interpretations. Such framework appeared to be cautious in some times, while in others gave an advanced interpretation that delves into essence, content, criteria of the right, and reveals its justified and not justified restrictions. Alongside these jurisprudence and interpretations, international efforts were done to develop a set of substantive and procedural principles to be adopted in regulating and exercise the aforesaid right. The study also reveals that the Iraqi legislator has included in a number of laws, especially oversight laws, some aspects of fulfilling the international obligation to exercise the above right. Unfortunately the new versions of these laws witness a regression in compare with the old ones which were abolished. This reflects the